قسم الشريعة

"البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتور
أميرة فتحي عوض محمد
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات الزقازيق جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب المشارق والمغارب، خلق الإنسان من طين لازب، ثم جعله نطفة بين الصلب و الترائب، خلق منه زوجه وجعل منهما الأبناء والأقارب.

نحمَده تبارك وتعالى حمد الطامع في المزيد، ونعوذ بنور وجهه الكريم من شر العواقب، وندعوه دعاء المستغفر الوجل التائب، أن يحفظنا من كل شر حاضر أو غائب.

وأشهد أن لا إله إلا الله القوى الغالب.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ذو الخلق الحميد، والرأى الرشيد، والقول السديد، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، وتمسك بسنته، واقتدى بهديه، واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فقد اهتم الإسلام بموضوع النسب اهتمامًا بالغًا، وأحاطه ببالغ الرعاية والعناية فقد جعله من الضرورات الخمس التى يجب المحافظة عليها (حفظ الدين، حفظ النفس،حفظ النسب، حفظ العقل، حفظ المال)، وذلك لأن النسب تترتب عليه آثار كثيرة منها: الميراث، ثبوت المَحرميَّة، النفقة، الدية، الولاية، الحضانة.

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالنسب:

نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة فحرم جميع أنواع العلاقات التى تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب، ولم يبح سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعى أو بملك اليمين الثابت.

قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ] سورة المؤمنون الآيتان (٥، ٦)

حرم الإسلام التبنى بعد أن كان شائعا ومألوفا عند الجاهلية وفي صدر الإسلام .

قال الله تعالى: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ] سورة الأحزاب الآية (٥)

حرم الإسلام نسب الأبناء إلى غير آبائهم وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت منهم أو ينسبون لأنفسهم من ليسوا أبنائهم.

والدليل على ذلك: ماروى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٣٧٩، باب التغليظ في الانتفاء، وأخرجه البيهقى في سننه ج٥ ص ٢٨٦، باب التغليظ في الانتفاء من الولد.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب والمحافظة على الأسرة الإسلامية متماسكة ومترابطة أن شرع الكثير من طرق إثبات النسب منها ما هو متفق عليه (الفراش، والإقرار، و البينة) ومنها ما هو مختلف فيها (القيافة، والقرعة).

وفي ظل الاكتشافات العلمية والتطورات الحديثة ظهر ما يسمى : بالبصمة الوراثية التي استفادت منها البشرية في شتي المجالات ومنها إثبات النسب:

فالبصمة الوراثية هي: الجينات الوراثية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، حيث يأخذ كل إنسان نصف (dna) من أبيه ونصفه من أمه وبهذا يتكون (dna) الخاص به، ومن خلال تزاوج هذه الصفات الوراثية من الوالدين وتتابعها تتشكل صفات وراثية خاصة للجنين ينفرد بها عن سائر الخلق.

فالبصمة الوراثية معجزة الله في خلقه، ذلك أن البشر مع التشابه في الخلق، هناك اختلاف في البصمات، ولا يمكن أن تشبه البصمة الوراثية لأي شخص آخر إلابين التوأمين المتماثلين.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في اعتماد البصمة الوراثية كقرينة على إثبات النسب.

وقد حاولت قدر استطاعتى بيان الحكم الشرعي لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، ومجالات استخدامها في ما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب وأن يجنبنى الزلل في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول:

المقدمة: وتحدثت فيها عن اهتمام الإسلام بالنسب.

تمهيد: وتحدثت فيه عن تعريف البصمة الوراثية.

الفصل الأول: طرق إثبات النسب المتفق عليها ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات النسب بالفراش ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفراش لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: أدلة مشروعية ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثالث: شروط ثبوت النسب بالفراش.

المبحث الثانى: إثبات النسب بالإقرار ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: دليل مشروعية الإقرار.

المطلب الثالث: شروط صحة الإقرار بالنسب.

المبحث الثالث: إثبات النسب بالبينة ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف البينة والشهادة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: أدلة مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: شروط من تقبل شهادته.

المطلب الرابع: عدد الشهود الذين يثبت بهم النسب.

الفصل الثانى: طرق إثبات النسب المختلف فيها ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: إثبات النسب بالقيافة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيافة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: حكم إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في القائف.

المبحث الثانى: إثبات النسب بالقرعة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القرعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: حكم إثبات النسب بالقرعة.

الفصل الثالث: البصمة الوراثية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحالات التى يجوز إثباتها بها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز الاعتماد في إثباتها على البصمة الوراثية.

المبحث الثانى: مزايا البصمة الوراثية وشروط العمل بها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مزايا البصمة الوراثية.

المطلب الثانى:شروط العمل بالبصمة الوراثية.

الخاتمة: وتحدثت فيها عن أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث .

تمهيد

تعريف البصمة الوراثية

البصمة لغة:

بصم – بصما ختم بطرف إصبعه.

البصمة: أثر الختم بالإصبع.

ورجل أو ثوب ذو بصم، أى غليظ.

يقال رجل ذو بصم، أى غليظ وثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل.

البصم: فوات ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر. (١)

بصم يبصم، بصما، فهو باصم.

بصم الشخص: له معنيان:

الأول: ختم بطرف إصبعه.

والثاني: رسم أو طبع علامة على قماش أو ورق ونحوهما.

بصم يبصم تبصيما، فهو مبصم.

بصم الشرطى المتهم: أخذ طبعة بصمته في قالب. (٢)

---

(١) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص ٥٣ طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبعة سنة ١٤١٩ ه – ١٩٩٨ م، الصحاح تاج اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ج ٥ ص ١٨٧٣ باب (بصم) الناشر دار القلم بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧م، *المعجم الوسيط ج ١ ص ٦٠ باب (الباء)*، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين بن منظور ج ١٢ ص ٥٠،٥١ الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثالثة، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزاق الحصيني ج٣١ ص ٢٩٠ الناشر دار الهداية.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص ٢١٤ باب (ب ص م) تأليف د/أحمد مختار عبد الحميد عمر الناشر عالم الكتب الطبعة الأولى.

تعريف الوراثة:

ورث: الوارث صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقى الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم،والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

وأورثه الشيء: أعقبه إياه.

والورث والإرث والميراث: ما ورث وقيل الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب.

ويقال: ورثه ماله ومجده ورثه عنه. (١)

وورث فلان فلانا المال ومنه وعنه يرثه ورثا وإرثا ووراثة صار إليه ماله بعد موته.

والتراث: الإرث وهو القيم الإنسانية المتوارثة.

وعلم الوراثة:هو العلم الذى يبحث فى انتقال صفات الكائن الحى من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال. (٢)

ورِثَ يرِث، ورِثًا وإِرْثًا ووِراثةً، فهو وارث ووريث، والمفعول مَوْروث

ورِث من فلانٍ مالَه: صار إليه مالُه بعد موته.

ورِث من أبيه أراضي كثيرة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـــ٢ صـــ١٩٩-٢٠١، المصباح المنير في غريب الشرح ج٢ ص ٦٥٥باب (ورث) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور ج١٥ ص ٨٠ باب (الثاء والراء) الناشر دار التراث العربي بيروت الطبعة الأولى، مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ج١ ص ٣٣٦ باب (ورث) الناشر المكتبة العصرية الطبعة الخامسة، القاموس المحيط ج١ ص ١٧٧باب (الواو).

(٢) المعجم الوجيز صـــ٦٦٤، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج٢ ص ١٠٢٤باب (الواو) الناشر دار الدعوة.

ورِث عن أستاذه العلمَ.

وشيء موروث: أى في دم المرء أو في طبعه.

و توارث القومُ: ورِث بعضُهم بعضًا.

• توارث القومُ المالَ: ورثه بعضُهم عن بعض.

"توارثوا تقاليدَ العائلة: توارثوا المجدَ كابرًا عن كابر.

توارثته الحوادثُ، توارثته المصائبُ: أخذته هذه مرَّة وهذه مرّة.

والميراث، ما خلَّفه الميِّت لورثته من مال أو ممتلكات ومتاع.

• حَصْر الإِرْث: تعيين الأشخاص الذين يحقّ لهم وراثة المتوفَّى.

• الجين المورِّث: وحدة وراثيَّة موجودة في الكروموسوم تحدِّد خصائص معيَّنة للكائن الحيّ.

الموروث من العادات والأعراف: يُنظر إليها كسوابق تشكِّل الجزء الأساسيّ المؤثِّر على الحاضر.

• خصائص موروثة: سمات طبيعيّة تنتقل من الوالدين إلى الذُّريّة بواسطة الجينات كالصَّلع ولون العين..

الوَارث: أحد أقرباء الميِّت الذين يحقّ لهم شرعًا أخذ نصيب معيَّن من تركته

• الوَارث: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الباقي بعد موت عباده وذهاب غيره، الذي ترجع إليه الأملاك بعد فناء المُلاَّك.

" إعلام وِراثة: بيان بحقوق الوَرَثة.

• **علم الوِراثة:** علم يبحث فى انتقال صفات الكائن الحيّ من جيل إلى آخر، وتفسير الظَّواهر المتعلِّقة بطريقة هذا الانتقال. (١)

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ج٣ ص ٢٤٢٠: ٢٤٢٢ باب (ورث)

علم الوراثة: هو العلم الذى يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر وما يؤثر على عملية الانتقال من عوامل.

فعلم الوراثة: يهتم بتفسير آلية انتقال الصفات الوراثية، فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وابنه. (١)

تعريف البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية هى: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان، والمعينة لهويته، والتى تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية. وتتم البصمة الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض.dna (الدنا) المتمركز فى نواة أى خلية من خلايا جسم الإنسان. ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينية على حمض الدنا وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وفي المسافة مابين الخطوط العرضية. تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)، ومن خلال تزواج هذه الصفات الوراثية من الوالدين وتتابعها تتشكل صفات وراثية خاصة للجنين ينفرد بها عن سائر الخلق.

ووسيلة هذا التحليل أجهزة ذات تقنية عالية، يسهل على المتدرب عليها قراءتها وحفظها، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها. وإذا ضاعت فإنه يمكن إعادة التحليل في أي وقت ومن أي خلية مهما كان موقعها في الجسد؛ لأن نتيجة البصمة الوراثية لا تتغير بتغير عمر الخلية أو مكانها في الجسد. (٢)

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د/عبد الناصر أبو البصل ج ٢ ص ٦٩٣.

(٢) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي ص ٤٠،٤١ الطبعة الأولى لمكتبة وهبة.

البصمة الوراثية:"هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة" (١)

فهي – إذًا – اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة، بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الاختلافات من الأب، والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أيٍّ من والديه – مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات – وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا تَوْءَمين.

- **الكشف عن بصمة الجينات الوراثية:** أول من توصَّل إلى الكشف عن خاصية الثبات في توارث الصفات والخصائص عند الكائنات الحية هو العالم النمساوي (جريجور ماندل) في سنة ١٨٦٥، ثم جاء (جوهانسن) عام ١٩٠٩ وأطلق على العامل الوراثي المسؤول عن نقل الصفات الوراثية اسم (الجين)، واستطاع العالمان (جيمس واطسن) الأمريكي (وفرانسيس كريك) الإنجليزي في سنة ١٩٥٣ وضع نموذج يوضح تركيب شريط الـ (D.N.A) الوراثي، وفي عام ١٩٨٤ اكتشف العالم البريطاني (إليك جيفريز) خاصية الجزء المميز في تركيب بصمة الجينات الوراثية، وتمكن هو وفريقه من ترسيب الحمض النووي على

(١) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات ص٨١ الناشر المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٩ – العدد ٣٧، وهو أستاذ مشارك بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالى للقضاء، الرياض

أشرطة جهاز ترسيب، ولاحظ التغاير الموجود بين الجينات، وعدم وجود تشابه بين اثنين إلا في حالة التوائم من بويضة واحدة، فأطلق عليها تسمية (بصمة الجينات الوراثية)؛ لأنها تشبه بصمة الأصابع التي ينفرد بها كل شخص. [١]

(١) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي للدكتور محمد جبر الألفي استاذ الفقه المقارن في المعهد العالي بالرياض منشور على شبكة الألوكة www .alukah net

الفصل الأول

طرق إثبات النسب المتفق عليها ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات النسب بالفراش ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفراش لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ثبوت النسب بالفراش.

المطلب الثالث: شروط ثبوت النسب بالإقرار.

المطلب الأول

تعريف الفراش لغة واصطلاحا

الفراش لغة: فرش الشيء يفرشه فرشا وفرشه فانفرش وافترشه: بسطه.

والفرش: مصدر فرش يفرش وهو بسط الفراش.

وافترش فلان ترابا، أوثوبا تحته.

وافترشت الفرس: إذا استأنت أي طلبت أن تؤتى.

وافترش ذراعيه: بسطهما على الأرض.

والافتراش افتعال: من الفرش والفراش.وافترشه أي وطئه.

والفرش المفروش من متاع البيت.

قال أبو عمرو: الفراش الزوج والفراش المرأة والفراش ما ينامان عليه والفراش البيت.

يقال لامرأة الرجل: هي فراشه وإزاره ولحافه والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها. (١)

والفراش اصطلاحا:

عند الحنفية: كون المرأة مقصودا من وطئها الولد ظاهرا. (٢)

عند المالكية معناه: أن المرأة صارت بحيث يلحق بها ولدها. (٣)

---

(١)لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٣٢٧، ٣٢٦، المعجم الوجيز ص٤٦٧، أساس البلاغة للزمخشري ص ٤٦٩ الناشر دار الكتب العلمية.

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٥ صـ٣٨ الناشر دار الفكر، درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ٢ صـ١٩الناشر دار إحياء الكتب العربية.

(٣) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ج ٩ ص ٢٥٧ الناشر دار الكتب العلمية.

ويقولون أن الفراش هو الزوج. [١]

عند الشافعية والظاهرية هو: الزوجة. [٢]

عند الحنابلة: المقتضى لحوق نسب الولد بصاحبه [٣]

عرفه الجرجاني بقوله: الفِراش: هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد. [٤]

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٤ ص ١٨٠ الناشر دار الفكر.

(٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ج١٤ ص ١٨٣ الناشر دار الفكر، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٤٢٣ لسليمان بن منصور العجيلي الناشر دار الفكر، المحلى بالأثار لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم ج٨ ص ٣٣٤ الناشر دار الكتب العلمية.

(٣) المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدمه ج٨ ص ٧١ الناشر مكتبة القاهرة .

(٤) التعريفات للجرجاني صـــ ٢١٣.

المطلب الثاني

أدلة مشروعيه ثبوت النسب بالفراش

ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

أولا القرآن الكريم:

قال الله تعالى: [أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] (١)

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة واضحة على ثبوت النسب بالفراش فقد عبر المولى جل وعلا عن العلاقة التي تكون بين المرأة والرجل (الجماع) بتعبير سام لطيف، ليعلم الأمة الأدب الرفيع والتخلق بأخلاق القرآن عند الحديث على الأمور التى تتعلق بالنساء. (٢)

فشبه كلا من الزوجين باللباس،لان كلا منهما يستر الآخر فكان منه بمثابة اللباس ومن معاني اللباس الستر والتجمل والزوجة تعف زوجها وتغنيه عن الحرام، وهو يعفها ويغنيها عن التطلع إلى الحرام،وكل منهما يجمل الآخر ويصونه ويستره ويسكن إليه. (٣)

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٧)

(٢) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني ج ١ ص ١٩٩ الناشر مكتبة الغزالي ، ١٠٠٠ سؤال وجواب في القرآن المؤلف قاسم عاشور ص ٢٠٥ الناشر دار ابن حزم .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٨٢ ،احكام القرآن المؤلف محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ج ١ ص ١٢٨ الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الموسوعة القرآنية

واختار القرآن الكريم كلمة (لباس) لما توحي به تلك الكلمة من شدة الاحتياج، كاحتياج المرء للباس، يكون مصدر راحة وعنوان زينة معا. (١)

ثانيا السنة النبوية المطهرة :

ما روى عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» (٢)

و أيضا ما روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»(٣) قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش دون حاجة إلى إقرار أو بينة. وقول النبى صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) أى تابع للفراش أو محكوم به للفراش، وقول النبى صلى الله عليه وسلم (وللعاهر الحجر)، العاهر (الزانى) ومعنى له الحجر: الخيبة مما ادعاه وطلبه، أي لا شيء له في

=المتخصصة المؤلف مجموعة من الأستاذة والعلماء المتخصصين ج ١ ص ٥٥٥ الناشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر

(١) من بلاغة القرآن المؤلف أحمد احمد عبد الله البيلي البدوي ص ١٥٦ الناشر نهضة مصر.

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ١٦٥ باب للعاهر الحجر.
وأخرجه مسلم ج ٢ ص ١٠٨١ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

(٣) أخرجه البخاري ج ٨ ص ١٥٦ باب من ادعى أخا وابن أخ .
وأخرجه مسلم ج ٢ ص ١٠٨٠ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

الولد. وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى، ولكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل المحصن فقط [١]

قال الكاساني : وَدَلالَةُ الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْرُجَ الْكَلَامَ مُخْرَجَ الْقِسْمَةِ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرَ لِلزَّانِي فَاقْتَضَى أَنْ لا يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ لا فِرَاشَ لَهُ كَمَا لا يَكُونُ الْحَجَرُ لِمَنْ لا زِنَا مِنْهُ إذْ الْقِسْمَةُ تَنْفِي الشَّرِكَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَنَفَاهُ عَنْ الزَّانِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ لأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلامِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ فَلَوْ ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدٍ لِمَنْ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهَذَا خِلافُ النَّصِّ فَعَلَى هَذَا إذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ الزَّانِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ لانْعِدَامِ الْفِرَاشِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا لأَنَّ الْحُكْمَ فِي جَانِبِهَا يَتْبَعُ الْوِلادَةَ. [٢]

ثالثا الإجماع: أجمع العلماء على ثبوت النسب بالفراش. [٣]

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ ١٢ صـ ٣٥، نيل الأوطار للشوكاني جـ٦ صـ٣٣١طبعة دار الحديث، سبل السلام ج٢ ص٣٠٧ الناشر دار الحديث، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج٢ ص٢٠٤،٢٠٥ مطبعة السنة المحمدية..

(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر النيسابوري محمد بن إبراهيم أبي بكر ص ٦٨ طبعة مكتبة الصفا.

المطلب الثالث

شروط ثبوت النسب بالفراش

الشرط الأول: إلحاقه بمن يتصور كونه منه وتوضيح ذلك: إمكان أن يكون الولد من الزوج، فلو كان الزوج صغيرا، بحيث لا يتصور أن تحمل زوجته منه لكونه صبي دون العشر، فلا تعتبر زوجته فراشا يثبت به الزوجية باتفاق الفقهاء: (١)

ومما ورد عنهم من نصوص فقهية تؤيد ذلك ما يلي:

(إن كان لا يولد لمثله لا يثبت النسب) (٢)

(في امرأة الصبي الذي لا يولد لمثله تأتي بالولد قلت:أرأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع، ولا يولد لمثله فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا ؟ قال: لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك) (٣)

(ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه، لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله) (٤)

(إن أتت امرأة الصغير بولد نظرنا، فإن كان لدون عشر سنين، لم يلحقه الولد، ويكون منفيا عنه، لأن العلم يحيط بأنه ليس منه.) (٥)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ على ثلاثة آراء.

الرأى الأول: ذهب أبو حنيفة و المالكية فى المشهور عندهم إلى أن : سن البلوغ هو بلوغ الصَّبِيِّ ثَمَانِيَ عَشْرَة سَنَةً. (٦)

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ٢٤٣، الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٩٧، المدونة ج ٢ ص ٢٥، الذخيرة ج ٤ ص ٢٠٤، الحاوي الكبير ج ١٤ ص ٢٢، الأم ج ٨ ص ٣١٢، المغني ج ٨ ص ١٢٣، الإنصاف ج ٩ ص ٢٥٨.

(٢) البحر الرائق ج ٤ ص ٢٤٣.

(٣) المدونة ج ٢ ص ٢٥.

(٤) الأم ج ٨ ص ٣١٢

(٥) المغني ج ٨ ص ٥٠

(٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ٢٧٥، االبناية ج ١١ ص ١١٠، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٠٢، المبسوط ج٦ ص ٥٣، شرح مختصر خليل ج ٥ ص ٢٩١.

واستدلوا على ذلك:

بقول الله تَعَالَى { وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } [١]

وجه الدلالة:تدل هذه الآية دلالة واضحة على عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، أي يتناهى في الثّبات إلى حدّ الرجال. ويقال: ذلك ثمانية عشرة سنة. وأشدّ اليتيم غير أشدّ الرجل في قول الله عز وجل: (حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) [٢]: وإن كان اللفظان واحدا، لأن أشدّ الرجل: الاكتهال والحنكة وأن يشتد رأيه وعقله. وذلك ثلاثون سنة.

ويقال: ثمانى وثلاثون سنة. وأشدّ الغلام: أن يشتد خلقه، ويتناهى ثباته. [٣]

وَأَشُدُّ الصَّبِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَتَبِعَهُ الْقُتَيْبِيُّ ثَمَانِيَ عَشْرَ سَنَةً وَقِيلَ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَقِيلَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَأَقَلُّ مَا قَالُوا هُوَ الأَوَّلُ، فَوَجَبَ أَنْ يُدَارَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ لِلاحْتِيَاطِ [٤]

الرأى الثانى : ذهب محمد وأبو يوسف ورواية عن الإمام أبي حنيفة وابن وهب والشافعية إلى أن سن البلوغ هو خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِهِ يُفْتِي لِلْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، إذْ الْعَلامَاتُ تَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَالِبًا فَجَعَلُوا الْمُدَّةَ عَلامَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ الْعَلامَةُ. [٥]

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢)

(٢) سورة الأحقاف آية (١٥)

(٣) غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ج١ ص ٣٥٤، أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص ١٩٦.

(٤) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٥) المبسوط ج٦ ص ٥٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢ ص ٢٧٥، شرح مختصر خليل ج ٥ ص ٢٩١، الغرر البهية ج ٣ ص ١٢٣، مغني المحتاج ج٣ ص ١٣٠، الحاري الكبير ج٨ ص ٨.

واستدلوا على ذلك: ما روي عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَرضي الله عنهما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: «هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»(١)

وجه الدلالة: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي إذَا بَلَغَهَا الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَحْتَلِمْ: حُكِمَ بِبُلُوغِهِ فَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ إجَازَةُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابْنَ عُمَرَ فِي الْقِتَالِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سُنَّةً، وَعَدَمُ إجَازَتِهِ لَهُ فِيمَا دُونَهَا، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ جَعَلَهُ حَدًّا فَكَانَ يَجْعَلُ مَنْ دُونَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ: فِي الذُّرِّيَّةِ. وَالْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ اعْتَذَرُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي الْقِتَالِ حُكْمُهَا مَنُوطٌ بِإِطَاقَتِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إجَازَةَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِابْنِ عُمَرَ فِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِأَنَّهُ رَآهُ مُطِيقًا لِلْقِتَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مُطِيقًا لَهُ قَبْلَهَا، لَا لِأَنَّهُ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى الْبُلُوغِ وَعَدَمِهِ(٢)

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُجِزْهُ إلا؛ لِأَنَّهُ بَالِغٌ وَلَمْ يَرُدَّهُ إلا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ؛ لِأَنَّ بُلُوغَهُمَا لا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا عَادَةً وَهِيَ إحْدَى الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا لا نَصَّ فِيهِ. (٣)

وَأَدْنَى مُدَّةِ الْبُلُوغِ عندهم اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً، إذْ قَدْ يَحْصُلُ فِي هَذَا السِّنِّ عَلامَةُ الْبُلُوغِ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٣ ص ١٧٧ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.
وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٤٩٠ باب بيان سن البلوغ.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ٣١٢.
(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٠٣.
(٤) المبسوط ج ٦ ص ٥٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ٢٧٦.

الرأى الثالث: ذهب الحنابلة على أن سن البلوغ هو عشر سنين فإن كَانَ الزَّوْجُ طِفْلا لَهُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ بِوَلَد، لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ وَلَدٌ لِمِثْلِه، وَلا يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَشْرٌ، فَحَمَلَتْ امْرَأَتُهُ، لَحِقَهُ وَلَدُهَا. (١)

واستدلوا على ذلك: ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص – رضي الله عنهما– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " (٢)

وجه الدلالة: في هذا الحديث يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المخاطبين بأن يأمروا الأولاد ذكورًا كانوا أو إناثًا بالصلاة، وما يتعلق بها من الشروط، إذا بلغوا سبع سنين، وهو سِنُّ التمييز، ليعتادوا ويستأنسوا بها، وتأديبهم علي تركها بالضرب إذا بلغوا عشر سنين، لأنهم بلغوا أو قاربوا البلوغ، والتفريق بينهم في المضاجع، لأن البلوغ في عشر سنين محتملٌ، فربما تغلب الشهوة على الذكور، فيفعلون فاحشة بالإناث وإن كن أخواتهم، فأمر عليه الصلاة والسلام بالتفريق بينهم حَذَرًا من ذلك.(٣)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بعد سن العشر دليل على إمكان الوطء، ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ فيلحق به الولد كالبالغ.(٤)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٨٦

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٣٣ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .
الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ج ١١ ص ١٤٠ باب تعليم الأبناء العلوم الشرعية الضرورية

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف على بن سلطان محمد أبو الحسن ج٢ ص ٥١٢، تطريز رياض الصالحين المؤلف فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي ص ٢١٥، المفاتيح في شرح المصابيح المؤلف الحسين بن محمود بن الحسن ج ٢ ص ١٢، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي المؤلف محمد بن عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ج ١ ص ٣٦١.

(٤) كشاف القناع ج ٥ ص ٤٠٥،٤٠٦.

الشرط الثاني: أن تأتي بالولد بعد مضي ستة أشهر فصاعدا بعد إمكان اجتماعهما على الوطء، والحنفية يعتبرون أول المدة بالعقد لا بالدخول والجمهور يعتبرون أول المدة بالدخول لا بالعقد فلو أتت بولد في أقل من ستة أشهر لا ينسب الولد للزوج. لأن أقل مدة يمكث فيها الحمل في بطن أمه ستة أشهر باتفاق الفقهاء. (١)

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم :

قال الله تعالى:[وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلى والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ] (٢)

وقول الله تعالى:[وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ] (٣)

وجه الدلالة: استدل الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بهاتين الآيتين الكريمتين.

فقول الله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً)(٤) بينت أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهرا

وقول الله تعالى: (وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ)(٥) بينت أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهرا) فإذا ذهبت مدة الرضاع بقي للحمل ستة أشهر . (٦)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١، الاختيار ج ٣ ص ١٧٩، منح الجليل ج ٤ ص ٢٧٥، الذخيرة ج ٤ ص ٨١، مغني المحتاج ج ٥ ص ٨٣، الحاوي الكبير ج ٨ ص ٢٩٦، والكافي ج ٣ ص ١٨٨، المبدع ج ٧ ص ٦٤.

(٢) سورة الأحقاف آية (١٥).

(٣) سورة لقمان آية (١٤).

(٤) سورة الأحقاف آية (١٥)

(٥) سورة لقمان آية (١٤).

(٦) معاني القرآن المؤلف أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد ج١ ص ٢١٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥١٧

رُوِى أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِستَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ زُوِّجَتْ، فَأَتَى بِهَا عُثْمَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ: إِنَّهَا إِنْ تُخَاصِمْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَخْصِمْكُمْ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا}(١) وَقَالَ: [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ](٢) فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا؛ فَخَلَّى سَبِيلَهَا.(٣)

الشرط الثالث: ألا تأتى به بعد مضي أكثر مدة الحمل.(٤)

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة يمكث فيها الحمل في بطن أمه على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنفية والإمام أحمد في رواية، و الأوزاعي، والثوري وعثمان البتي إلى أن أكثر مدة الحمل هي سنتان. (٥)

واستدلوا على ذلك: ما روي عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ الْمِغْزَلِ » (٦)

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن أكثر مدة يمكث فيها الحمل فى رحم أمها هي سنتان، لأن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل لابد أن يكون قد قاله عن سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم لأن مثل هذا ليس مجالا

(١) سورة الأحقاف آية (١٥)
(٢) سورة لقمان آية (١٤)
(٣) أحكام القرآن لا بن العربي ج٤ ص ١٢٦.
(٤) العناية ج ٤ ص ٣٦٢، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١، تبيين الحقائق ج ٣ ص ٤٥ .
(٥) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٤٥، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١، العناية ج ٤ ص ٣٦٢، الكافي ج ٣ ص ١٨٨.
(٦) أخرجه الدار قطني في سننه ج ٤ ص ٤٩٩ باب المهر.

للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول صلى الله عليه وسلم، و إن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي [١]

و قَوْلُ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَلَوْ بِظِلِّ مِغْزَلٍ، مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ لأَنَّهُ لا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ، وَلأَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ تَبْتَنِي عَلَى الأَعَمِّ الأَغْلَبِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ فَلا تَتَعَلَّقُ بِهَا الأَحْكَامُ، وَالْحِكَايَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ وَهِيَ بِنَفْسِهَا مُتَعَارِضَةٌ، وَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي نَفْسِهَا فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ أَوْ نَفْيِهِ، وَظِلُّ الْمِغْزَلِ مَثَلٌ لِقِلَّتِهِ لأَنَّ ظِلَّهُ حَالَ الدَّوْرَانِ أَسْرَعُ زَوَالا مِنْ سَائِرِ الظِّلالِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ وَلَوْ بِقَدْرِ ظِلِّ مِغْزَلٍ، وَيُرْوَى وَلَوْ بِفَلْكَةِ مِغْزَلٍ أَيْ وَلَوْ بِقَدْرِ دَوْرَانِ فَلْكَةِ مِغْزَلٍ. [٢]

الرأي الثاني: ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم والشافعية والحنابلة إلى أن أكثر مدة يمكث فيها الحمل في بطن أمه هي أربع سنين. [٣]

واستدلوا على ذلك بما يلي:جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي غِبْتُ عَنِ امْرَأَتِي سَنَتَيْنِ فَجِئْتُ وَهِيَ حُبْلَى فَشَاوَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَاسًا فِي رَجْمِهَا فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ فَاتْرُكْهَا حَتَّى تَضَعَ "، فَتَرَكَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَدْ خَرَجَتْ ثَنَايَاهُ فَعَرَفَ الرَّجُلُ الشَّبَهَ فِيهِ فَقَالَ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ لَوْلَا مُعَاذٌ لَهَلَكَ عُمَرُ " [٤]

---

(١) علم أصول الفقه المؤلف عبد الوهاب خلاف ط دار ابن الهيثم ص ١٠١، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١

(٢) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٤٥.

(٣) المقدمات الممهدات ج ١ ص ٥٢٦ ، تحفة المحتاج ج ٨ ص ٢٤٣، البيان ج ١١ ص ١١، الحاوي الكبير ج ٨ ص ٢٩٦، أسنى المطالب ج ٣ ص ٣٩٣ ،شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٨٦، المبدع ج ٧ ص ٦٤، المغني ج ٨ ص ٧٩، الكافي ج٣ ص ١٨٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ج ٧ ص ٧٢٩.

وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يَبْقَى أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَالَهُ لِبَقَاءِ الْحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. (١)

وقال الزهري، وربيعة، والليث، ونافع إلى: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين.، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ثَلاثُ سِنِينَ، وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّام وابن القاسم خَمْسُ سِنِينَ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ستٌّ سِنِينَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَيْسَ لأَقْصَاهُ وَقْتٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَتَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِحِكَايَاتِ النَّاسِ وَهِيَ مَا رُوِيَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَدْ نَبَتَتْ ثَنَايَاهُ، وَهُوَ يَضْحَكُ فَسُمِّيَ بِهِ لِذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ حِينَ بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ مُنْكِرًا عَلَيْهَا هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَابْنُ عَجْلانَ بِنَفْسِهِ بَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَجْلانَ أَنَّ امْرَأَةً وَضَعَتْ لأَرْبَعِ سِنِينَ، وَمَرَّةً لِسَبْعِ سِنِينَ. (٢)

الشرط الرابع:ألا ينفي الزوج نسب الولد (٣) عن طريق اللعان. (٤)

---

(١) المرجع السابق

(٢) المقدمات الممهدات ج ١ ص ٥٢٦ تبيين الحقائق ج ٤ ص ٤٥.، البيان ج ١١ ص ١١،

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٩،الذخيرة ج ٤ ص ٨١، منح الجليل ج ٤ ص ٢٧٤، المقدمات الممهدات ج ١ ص ٥٢٦،أسنى المطالب ج ٣ ص ٣٩٤، كشاف القناع ج ٥ ص ٤٠٥.

(٤) اللعان لغة: لعَنَ يلعَن، لَعْنًا، فهو لاعن، والمفعول مَلْعون ولعين.

• لعَنه اللهُ: طرده وأبعده من الخير. لعَن فلانًا: سبَّه ونعته بالخِزْي والعار.معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٣ ص ٢٠١٧

وشرعا: عند الحنفية:هِيَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ، وَمَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا. ٠ تبيين الحقائق ج٣ ص ١٣)

وعند المالكية: هو حلفُ زَوْجٍ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا اللازِمِ لَهُ وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أَوْجَبَ نُكُولُهَا حَدَّهَا بِحُكْمِ قَاضٍ. (التاج والإكليل ج ٥ ص ٤٥٥، ٤٥٦)

وعند الشافعية: هي كَلِمَاتٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِمَنْ اُضْطُرَّ إِلَى قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ، وَأَلْحَقَ الْعَارَ بِهِ أَوْ لِنَفْيِ وَلَدٍ، وَكَانَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي ابْتِدَاءً كَالْقَسَامَةِ مَعَ أَنَّهَا أَيْمَانٌ عَلَى الأَصَحِّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ. (حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٢٨)

فإن نفى الزوج نسب المولود الذي أتت به زوجته عن طريق اللعان انتفى نسبه منه وينسب المولود إلى أمه.

والدليل على ذلك: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ » (١)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية اللعان لنفي الولد وثبوت الفرقة بين المتلاعنين وإلحاق الولد بأمه. (٢)

=وعند الحنابلة: هي شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةً بِاللَّعْنِ وَالْغَضَبِ قَائِمَةً مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ. (كشاف القناع ج ٥ ص ٣٨٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٥٣ واللفظ له باب ميراث الملاعنة.
وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١١٣٢ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) شرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٧٨، فتح الباري ج ٩ ص ٤٦٠،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ١٥ ص ١٣.

المبحث الثاني: إثبات النسب بالإقرار ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الإقرار.

المطلب الثالث: شروط صحة الإقرار بالنسب.

المطلب الأول

تعريف الإقرار لغة واصطلاحا

الإقرارُ لغة: الإذعانُ للحق والاعترافُ بِهِ. أَقَرَّ بِالْحَقِّ أَي اعْتَرَفَ بِهِ. وَ (قَرَّرَهُ) بِالشَّيْءِ حَمَلَهُ عَلَى (الْإِقْرَارِ) بِهِ. وَ (قَرَّرَ) الشَّيْءَ جَعَلَهُ فِي (قَرَارِهِ). وَ (قَرَّرَ) عِنْدَهُ الْخَبَرَ حَتَّى اسْتَقَرَّ. (١)

وَضِدُّهُ الإِنْكَارُهُ وَهُوَ التَغْيِيرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا} (٢) أَى غَيِّرُوا.

تعريف الإقرار اصطلاحا: عرف الفقهاء الإقرار بعدة تعريقات هي:

عرفه الحنفية: هُوَ إِخْبَارٌ بحَقِّ لآخر عَلَى نَفْسِهِ. (٣)

شرح التعريف: الإِخْبَارٌ هو الإِعْلامٌ بِالْقَوْلِ، فَلَوْ كَتَبَ أَوْ أَشَارَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا كَتَبَ إِلَى الْغَائِبِ: أَمَّا بَعْدُ فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ كَالْقَوْلِ شَرْعًا.

بِحَقٍّ أَيْ بِمَا يَثْبُتُ، وَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنٍ وَغَيْرِهِ لَكِنَّهُ لا يُسْتَعْمَلُ إلا فِي حَقِّ الْمَالِيَّةِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ مَا دَخَلَ مِنْ حَقِّ التَّغْرِيرِ وَنَحْوِهِ.

لآخَرَ عَلَى نَفْسِهِ أَيْ لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَى الْمُخْبِرِ، أَمَّا لِنَفْسِهِ عَلَى آخَرَ فَهُوَ دَعْوَى، وَلآخَرَ عَلَى آخَرَ فَهُوَ شَهَادَةٌ. (٤)

وعرفه المالكية بأنه: أنه قول يوجب حقا على قائله. (٥)

---

(١) لسان العرب ج ٥ ص ٨٨.، طلبة الطلبة ص ١٣٦، مختار الصحاح ص ٢٥٠، مقايس اللغة ج٥ ص٨

(٢) سورة النمل الآية (٤١)

(٣) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٨٨،٢٨٩، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢، العناية ج ٨ ص ٣١٨، فتح القدير ج ٨ ص ٣١٨، درر الحكام ج ٢ ص ٣٥٧.

(٤) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٥) مواهب الجليل ج ٥ ص ٢١٦

وعرفه الشافعية بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر، فإن كان بحق له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة. (١)

وعرفه الحنابلة بأنه:إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو ما على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء. (٢)

شرح التعريف (إظهار مكلف) قيد في التعريف خرج به صغير غير مأذون له ومجنون لأنه قول ممن لا يصح تصرفه فلم يصح كفعله.

(مختار) خرج بهذا القيد المكره

(ما عليه) أى ما على المقر من الحقوق من دين أو غيره

(بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو) إظهار مكلف مختار ما أراده من الإقرار بطرق التعبير المختلفة (أو على موكله) فيما وكل فيه

(أو) ما على (موليه) مما يملك إنشاءه كإقراره ببيع عين ماله ونحوه لا بدين عليه (أو) ما على (مورثه بما) أي شيء (يمكن صدقه) بخلاف ما لو أقر بجناية من عشرين سنة وسنه عشرون فما دونها.

(وليس) الإقرار (بإنشاء) بل إخبار بما في نفس الأمر . (٣)

---

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٦١٧، مطالب أولى النهى ج ٦ ص ٦٥٦، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٥٢، الإنصاف ج ١٢ ص ١٢٥

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٦١٧ ، مطالب أولى النهى ج ٦ ص ٦٥٦.

المطلب الثانى

دليل مشروعية الإقرار

الإقرار حجة شرعية دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس والمعقول.

أولا الْكِتَابُ:

قول الله تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِما} (١)

وجه الدلالة من الآية: قول الله تعالى: (كُونُوا قَوَّامِينَ) (قَوَّامِينَ) بِنَاءُ مُبَالَغَةٍ، أَيْ لِيَتَكَرَّرْ مِنْكُمُ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِي شَهَادَتِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارُهُ بِالْحُقُوقِ عَلَيْهَا، فَلَوْلا أَنَّ الإِقْرَارَ حُجَّةٌ لَمَا أُمِرَ بِهِ، (٢)

وقَوْله تَعَالَى: { وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ } (٣)

وجه الدلالة: قول الله تعالى: (وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) يعني المديون المطلوب هو الذي يملي على الكاتب حتى يكتب الكتابة، لأن قول المطلوب حجة على نفسه، فإذا أملى على الكاتب يكون ذلك إقراراً منه بوجوب الحق عليه. (٤)

ثانيا السنة النبوية المطهرة:

ما روى عن أَبَى هُرَيْرَةَ، وزَيْدَ بْنَ خَالِد، قَالاَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّه، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ،

(١) سورة النساء الآية رقم (١٣٥)
(٢) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤١٠.
(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢)
(٤) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٨٥، تفسير السمرقندي ج ١ ص ١٨٦.

فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» (١) قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ.

وجه الدلالة: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ مِائَةُ جَلْدَةٍ وَعَلَيْهِ دَلَّ الْقُرْآنُ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْرِيبُ عَامٍ وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَعَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي فِي إقَامَةِ الْحَدِّ فَإِنَّهُ رَتَّبَ رَجْمَهَا عَلَى مُجَرَّدِ اعْتِرَافِهَا وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يقل لأنيس فإن اعترفت أربع مرات. (٢)

ثالثا الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على صحة الإقرار في الجملة (٣)

رابعا القياس: قياس الإقرار على الشهادة فإذا كان الإقرار آكد من الشهادة؛ لأنه لا يتهم فيما يقر به على نفسه، فإذا تعلق الحكم بالشهادة.. فلأن يتعلق بالإقرار أولى.(٤)

خامسا المعقول: إن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها، إذ المال محبوب طبعا فلا يكذب في الإقرار به لغيره وهو حجة مظهرة للحق ملزمة للحال ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر. (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٦٧، ١٦٨ باب الاعتراف بالزنا واللفظ له.
وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣٢٤ باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج ٨ ص ٤٥١، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ٢٣٧، سبل السلام ج ٢ ص ٤٠٥.

(٣) شرح الزركشي ج ٤ ص١٥١، المغني ج ٥ ص ١٠٩، المبدع ج ٨ ص ٣٦١

(٤) البيان ج ١٣ ص ٤١٥.

(٥) الاختيار ج ٢ ص ١٢٧، ١٢٨، المغني ج ٥ ص ١٠٩، المبدع ج ٨ ص ٣٦١، العدة شرح العمدة ج١ ص ٦٩٩

المطلب الثالث

شروط صحة الإقرار بالنسب

الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه. (١)

الشرط الثاني: أن يكون المقر به محتمل الثبوت؛ لأَنَّ الإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ كَائِنٍ فَإِذَا اسْتَحَالَ كَوْنُهُ فَالإِخْبَارُ عَنْ كَائِنٍ يَكُونُ كَذِبًا مَحْضًا، وَبَيَانُهُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِغُلامٍ أَنَّهُ ابْنُهُ وَمِثْلُهُ لا يَلِدُ مِثْلَهُ لا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ فَكَانَ كَذِبًا فِي إِقْرَارِهِ بِيَقِينٍ (٢)

الشرط الثالث : أَنْ لا يَكُونَ الْمُقَرُّ بِنَسَبِهِ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ لأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ لا يَحْتَمِلُ ثُبُوتَهُ لَهُ بَعْدَهُ (٣)

الشرط الرابع : أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب، لم يصح؛ لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه. (٤)

الشرط الخامس: أَنْ يَصْدُقَ الْمُقَرُّ فِي إِقْرَارِهِ إِذَا كَانَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ لأَنَّهُ فِي يَدِ نَفْسِهِ، بِخِلافِ الصَّغِيرِ الَّذِي لا يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ دَعْوَى النَّسَبِ،

---

(١) الروض المربع ج ١ ص ٥٠٨،المغني ج ٦ ص ١٠٩.الفروع ج ٦ ص ٦٠٣،الإنصاف ج ١٢ ص ١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢٨، العناية شرح الهداية ج ٨ ص ٣٩، الجوهرة النيرة ج ١ ص ٢٥٧، تحفة المحتاج ج ٥ ص ٤٠٠

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢٨، العناية شرح الهداية ج ٨ ص ٣٩ ، الجوهرة النيرة ج ١ ص ٢٥٧

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٢٨، العناية شرح الهداية ج ٨ ص٢٥٧، حاشية العدوي ج٦ ص ١٠٠، التوضيح في شرح مختصرابن الحاجب ج٦ ص ٤٤٥، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني ج١٣ ص ٢٠٧، تحفة المحتاج ج ٥ ص ٤٠٠، أسنى المطالب ج ٢ ص ٣١٩،المغني ج ٥ ص ١٤٧

وَلا يَمْتَنِعُ الإِقْرَارُ بِهِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ لأَنَّ النَّسَبَ مِنْ الْحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ وَهُوَ يَلْزَمُهُ خَاصَّةً لَيْسَ فِيهِ تَحْمِيلُهُ عَلَى الْغَيْرِ فَيَثْبُتُ، وَإِذَا ثَبَتَ كَانَ كَالْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ فَيُشَارِكُ وَرَثَتَهُ. (١)

الشرط السادس: أن لا يكذبه العقل فإن كذبه بأن كان في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثل هذا الولد، ولو لطرو قطع ذكره وأنثييه قبل زمن إمكان العلوق بذلك الولد كان إقراره لغوا . (٢)

الشرط السابع : أن لا يكذبه الشرع . فإن كذبه بأن يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وإن صدقه المستلحق لأن النسب لا يقبل النقل نعم لو استلحق قنه عتق عليه إن أمكن أن يولد مثله لمثله وإن عرف نسبه من غيره فعلم أن المنفي باللعان إن ولد على فراش نكاح صحيح لم يجز لأحد استلحاقه لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه. (٣)

الشرط الثامن: أن لا يذكر المقر أن هذا الولد ابنه من الزنا لأن الزنا لا يثبت به النسب (٤)

الشرط التاسع: أن لا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر. (٥)

---

(١) البناية ج٩ ص ٤٧٥، المغني ج ٥ ص ١٤٧

(٢) شرح مختصر خليل ج٦ ص ١٠١ ، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٦ ص ٤٤٥ ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني ج١٣ ص ٢٠٧، تحفة المحتاج ج ٥ ص ٤٠٠، المغني ج ٥ ص ١٤٧

(٣) تحفة المحتاج ج ٥ ص ٤٠٠، شرح مختصر خليل ج٦ ص ١٠١ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج ٦ ص ٤٤٥،.

(٤) المبسوط ج ١٧ ص ٥٥٦، بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٤٢، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٥٥٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٣ ص ١٥ ،أسنى المطالب ج ٢ ص ٣١٩، الحاوي الكبير ج ١١ ص ٢٩٩.

(٥) المغني ج ٥ ص ١٤٧ .

المبحث الثالث: إثبات النسب بالبينة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البينة والشهادة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: شروط من تقبل شهادته.

المطلب الرابع عدد الشهود الذين يثبت بهم النسب.

المطلب الأول

تعريف البينة والشهادة لغة واصطلاحا

البينة لغة: بان الأمر يبين فهو بين وجاء بائن على الأصل، وأبان إبانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح، والانكشاف، والاسم البيان.

والبيان: ما يتبين به الشئ من الدلالة وغيرها.

وبان الشئ يبين بَياناً: اتَّضَحَ فهو بَيِّنٌ، وكذا أبان الشيء فهو مُبِينٌ وأَبَنْتُهُ أنا، أي أوضحته. واستبان الشئ: وضح. واستبنته أنا: عرفته. وتبين الشئ: وضح وظهر.(١)

والبَيِّنَةُ: دَلالَةٌ واضِحَةٌ عَقْلِيَّة كانَتْ أَو مَحْسوسَة، وسُمِّيَت شَهادَةُ الشاهِدَيْن بَيِّنَة لقَوْلِه، عَلَيْهِ السّلامُ:[البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليمينُ على مَنْ أَنْكَر] والجمع بَيِّناتٌ.

و البَيِّنَةُ: الحجَّةُ الوَاضِحَةُ (٢)

تعريف البينة اصطلاحا:

البينة: الشهادة بالإجماع؛ ولأن فيها إحياء حقوق الناس، وصون العقود عن التجاحد، وحفظ الأموال على أربابها. (٣)

والبينات: جمع بينة وهم الشهود؛ لأن بهم يتبين الحق (٤)

وتسمى الشهادة بينة؛ لأنها تبين ما التبس، وتكشف الحق فيما اختلف فيه. (٥)

---

(١) .معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص ٢٧٦، المصباح المنير ج ١ ص ٧٠، الصحاح تاج اللغة ج٥ ص ٢٨٣ باب بين ، مختار الصحاح ج١ ص ٤٣ باب بين ، لسان العرب ج ١٣ ص ٦٧ فصل الباء الموحدة.

(٢) تاج العروس ج ٣٤ ص ٣١٠ باب بين.

(٣) الاختيار ج ٢ ص ١٣٩

(٤) تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٢٨٥، مغني المحتاج ج ٦ ص ٣٩٩

(٥) المغني ج ١٠ ص ١٢٨

واشتقاقها من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده، وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس. (١)

ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء (٢)

من خلال تعريفات الفقهاء للبينة الشرعية يتضح أن جمهور الفقهاء يقصدون بالبينة الشرعية شهادة الشهود وبناء على ذلك سأعرف الشهادة لغة واصطلاحا:

الشهادة لغة: والشَّهادَة خَبرٌ قاطعٌ شَهِدَ اللَّهُ، بيَّن اللَّهُ وأَظهر. وشَهِدَ الشاهِدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَي بَيَّنَ مَا يَعْلَمُهُ وأَظهره، وشَهِدَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ بِحَقٍّ، فَهُوَ شَاهِدٌ وَشَهِيدٌ. واسْتُشْهِدَ فُلَانٌ، فَهُوَ شَهِيدٌ.

والمُشاهَدَةُ: الْمُعَايَنَةُ. وشَهِدَه شُهوداً أَي حَضَرَه، فَهُوَ شاهِدٌ. (٣)

تعريف الشهادة اصطلاحا:

عند الحنفية هي: عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة. (٤)

فالإخبار: جنس في التعريف يشمل الأخبار الصادقة والأخبار الكاذبة.

وقوله: صادق يخرج الأخبار الكاذبة

وقوله: في مجلس الحكم بلفظ الشهادة يخرج الأخبار الصادقة غير الشهادات (٥)

عند المالكية: هي قول يوجب على الحاكم سماعه و الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه (٦)

---

(١) المبدع ج ٨ ص ٢٨٢

(٢) المحلى ج ٨ ص ٤٨٥

(٣) لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٩ باب الشين المعجمة ، تاج العروس ج ٨ ص ٢٥٩ باب شهد، مختار الصحاح ص ١٦٩ باب (ش ه د)

(٤) العناية ج ٧ ص ٣٦٤، فتح القدير ج ٧ ص ٣٦٤، الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٢٢٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ٣٧٠

(٥) العناية ج ٧ ص ٣٦٤، ٣٦٥ ، فتح القدير ج ٧ ص ٣٦٤ ،

(٦) مواهب الجليل ج ٦ ص ٥٠

عند الشافعية: هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد [١]

عند الحنابلة : الإخبار بما علمه بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا. [٢]

(١) حاشية قليوبي ج ٤ ص ٣٢٠، تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٢١١، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٩٢
(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٧٥

المطلب الثانى

أدلة مشروعية الشهادة

ثبتت مشروعية الشهادة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والمعقول:

أولا القرآن الكريم:

قول الله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } (١)

وجه الدلالة من الآية: تدل هذه الآية دلالة واضحة على مشروعية الشهادة لإثبات الحقوق ومنها إثبات حق النسب وهي أطول آية في كتاب الله. وفي هذه الآية يرشد الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، ثم أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثيق. وأمر أن يكون الشهود إما رجلين، أو رجلا وامرأتين.

وأقيمت المرأتان مقام الرجل في هذا الباب لاحتمال نسيان إحداهما، فتحتاج إلى أخرى من جنسها، تذكرها. إذ قد لا يتاح دائما للرجل أن يخلو بها، ليذكرها، لعدم كونه محرما، والمرأة أقدر على تذكير المرأة، ثم أمر الله أن يكون الشهود عدولا.(٢)

ولماذا قال الحق: { شَهِيدَيْنِ} ولم يقل « شاهدين » ؟ لأن مطلق شاهد قد يكون زوراً، لذلك جاء الحق بصيغة المبالغة. كأنه شاهد عرفه الناس بعدالة الشهادة حتى صار شهيدا. إنه إنسان تكررت منه الشهادة العادلة؛ واستأمنه الناس على ذلك، وهذا دليل على أنه شهيد. وإن لم يكن هناك شهيدان من الرجال فالحق يحدد لنا { فَرَجُلٌ وامرأتان مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشهدآء } (٣) إن الحق سبحانه وتعالى قد طلب منا على قدر طاقتنا، وعلل الحق مجيء المرأتين في مقابل رجل بما يلي: {أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

(٢) الأساس في التفسير ج ١ ص ٦٥٧،٦٥٨،تفسير الطبري ج ٦ ص ٦٧.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى} [١] ؛ لأن الشهادة هي احتكاك بمجتمع لتشهد فيه وتعرف ما يحدث. والمرأة بعيدة عن كل ذلك غالبا.

أن الأصل في المرأة ألا علاقة لها بمثل هذه الأعمال، وليس لها شأن بهذه العمليات، فإذا ما اضطرت الأمور إلى شهادة المرأة فلتكن الشهادة لرجل وامرأتين؛ لأن الأصل في فكر المرأة أنه غير مشغول بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها، فقد تضل أو تنسى إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، وتتدارس كلتاهما هذا الموقف، لأنه ليس من واجب المرأة الاحتكاك بجمهرة الناس وبخاصة ما يتصل بالأعمال. [٢]

وقول الله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [٣]

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالإشهاد فإن أراد به الإشهاد على الرجعة والفرقة جميعاً فهو مندوب إليه لئلا يقع بينهما التجاحد وإن أراد به الإشهاد على النكاح فهو واجب لأنه لا نكاح إلا بشهود وقوله {ذَوَى عَدْلٍ مّنكُمْ} أي من المسلمين وقوله {وَأَقِيمُواْ الشهادة لِلَّهِ} أي لوجهه خالصاً وذلك أن يقيموها لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الأغراض سوى إقامة الحق ودفع الضرر. [٤]

ثانيا السنة النبوية المطهرة: ما روى عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢)
(٢) تفسير الشعراوي ج ٢ ص ٢١٦،٢١٧
(٣) سورة الطلاق الآية رقم (٢)
(٤) تفسير السمرقندي ج ٣ ص ٤٥٩، تفسير البغوي ج ٨ ص ١٥٠، الأساس في التفسير ج ١٠ ص ٥٩٧٤، تفسير النسفي ج ٣ ص ٤٩٧، زاد المسير في علم التفسير ج ٤ ص ٢٩٧.

فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ »، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ »، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» (١)

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على اشتراط إقامة البينة لثبوت الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟

وفيه دليل على أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى.

وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان يعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة. وقد وضح بعض العلماء الحكمة في ذلك فقال: لأن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة. (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٣٣ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين واللفظ له.
وأخرجه الترمذي في سننه ج ٣ ص ٦١٧ باب ما جاء في أن البينة على المدعي وقال هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٤٤١ باب الرجل يجيء بشاهد على رجل بحق.
وأخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٣١٢ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٩، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ج ١ ص ٣٤٩.

ثالثا الإجماع: أجمعوا على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدو، ولا شريك، ولا وكيل،ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شارب خمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم جائزة يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين أو رجلا وامرأتين. (١)

رابعا المعقول: لأن حاجة الناس تدعو إلى إثبات الحقوق والعقود لحصول التجاحد بين الناس؛ لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع فوجب الرجوع إلى الشهادة لإثبات الحقوق. (٢)

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٨، مطالب أولى النهى ج ٦ ص ٥٩١،المبدع ج ٨ ص ٢٨١، العدة شرح العمدة ج ١ ص ٦٧٩

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١١٢ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٠٤،،شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٥٧٥، الروض المربع ج١ ص ٥٠١، المغني ج١٠ ص ١٢٨.

المطلب الثالث

شروط من تقبل شهادته

والحكمة في اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق؛ فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم وهي:

الأول: العقل فلا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعا.. وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه، ولأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها، لاحتياجها إلى الضبط وهو لا يعقله .

الثانى: البلوغ فلا تقبل الشهادة من صغير ذكر وأنثى، ولو كان الصغير في حال أهل العدالة بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل مطلقا)؛ لقوله تعالى: "٦٠٩" { واستشهدوا شهيدين من رجالكم }. والصبي ليس رجلا، ولا يقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى، ولأنه غير كامل العقل.

الثالث: النطق ؛ أى: كون الشاهد متكلما (فلا تقبل الشهادة من أخرس) بإشارته كإشارة الناطق؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين.

الرابع: الحفظ، فلا تقبل الشهادة (من مغفل ولا من معروف بكثرة غلط وكثير سهو، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل ممن يقبل منه الغلط والسهو؛ لأنه لا يسلم منه أحد .

الخامس: الإسلام :لقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم } { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } والكافر ليس من رجالنا وغير مأمون ولقوله تعالى: { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا } .

السادس: انتفاء المانع كشهادة الوالدين أو الزوجين .

السابع: العدالة لقوله تعالى: { وأشهدوا ذوي عدل منكم }، وقال تعالى: { ممن ترضون من الشهداء } والفاسق ليس بمرضي؛ ولأن الحاكم يحكم بقول الشاهد وينفذه في حق الغير، فيجب أن يكون قوله يغلب على ظن الحاكم الصدق، ولا يكون ذلك إلا بالعدالة ظاهرا وباطنا لأن غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق. وشرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.[1]

(١) فتح القدير ج ٧ ص ٣٦٤ ، المبسوط ج ١٦ ص ١١٣، الاختيار ج ٢ ص ١٤٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٢ ص ٣٧١، الذخيرة ج ٨ ص ١٤٢، الجوهرة النيرة ج ٢ ص ٢٢٤، أسنى المطالب ج ٤ ص ٣٣٩، البيان ج ١٣ ص ٢٦٨، حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ٣١٩، تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٢١١، العدة شرح العمدة ج ١ ص ٦٨١،المبدع ج ٨ ص ٢٨٢، مطالب أولى النهى ج ٦ ص ٦٠٨ – ٦١٢

المطلب الرابع

عدد الشهود الذين يثبت بهم النسب

اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بشهادة رجلين.

ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة النساء في ثبوت النسب على قولين:.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين وعدم قبول شهادة النساء في ثبوت النسب. (١)

القول الثانى:

ذهب الحنفية و الزيدية إلى ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. (٢)

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين فقط بالقرآن الكريم والمعقول

أولا القرآن الكريم:{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوف وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْل مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّه ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}(٣)

وجه الدلالة من الآية: تدل هذه الآية دلالة واضحة على اخْتِصَاصَ الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّجْعَةِ والطلاق بِالذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ، لقوله تعالى: {ذوي عدل منكم} لِأَنَّ ذَوَيْ

(١) الذخيرة ج ٨ ص ٢٤١، المدونة ج ٤ ص ٢٥، حاشية الجمل ج ٥ ص ٣٩٠،الحاوي الكبير ج ٢١ ص ٩،شرح الزركشي ج ٧ ص ٣٠٢، المغني ج ١٠ ص ١٣٠.

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ١١٥، الاختيار ج٢ ص ١٣٩، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٩.

(٣) سور الطلاق الآية (٢)

مُذَكَّرٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ فِيمَا عَدَا الْأَمْوَالِ. فلا تجوز شهادة النساء في ثبوت النسب. (١)

قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } (٢)

وجه الدلالة من الآية: تدل هذه الآية على قبول شهادة رجل وامرأتين في الديون في الأموال خاصة. وهذا إذ كان معهما رجل ولم يوجد رجلان، فأما إجماع الأكثر على منع شهادتين في الحدود، فلقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: ٤] ثم امضوا على هذا الحد جميع الحدود في الزنا والسرقة والفرية، وشرب الخمر والقصاص وما دونها. وأما قولهم بقبول شهادة رجل وامرأتان كما في الديون، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} إلى قوله: {فرجل وامرأتان} ثم امضوا على هذا جميع الحقوق، والمواريث، والوصايا، والودائع، والوكالات، والدين. فلما صاروا إلى النكاح، والطلاق، والعتاق، والنسب، والولاء، لم يجدوا فيه ظاهرًا من القرآن كما وجدوا في تلك الآيتين. فجمهور الفقهاء قالوا إنها حدودًا. قال أبو عبيد: وهذا أختار لأن تأويل القرآن يصدقه، ألا تسمع قوله تعالى حين ذكر الطلاق والرجعة فقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فخص بها الرجال ولم يجعل للنساء فيها حكمًا كما جعله في الدين. (٣)

ثانيا المعقول:

١- إن شهادة النساء لا تقبل فيما سوى الأموال، مما يطلع عليه الرجال، لأن الله سبحانه وتعالى نص في الشهادة فيما سوى الأموال على الرجال دون النساء في ثلاثة مواضع: في الطلاق، والرجعة، والوصية. فقال تعالى:

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ١٥٧، صفوة التفاسير ج ١٣ ص ٣٧٦، أحكام القرآن لابن الفرس ج ٣ ص ٥٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

(٣) أحكام القرآن لابن الفرس ج ١ ص ٤٢٨.

{فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم } . وقال في الوصية: {إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم}. فنص على شهادة الرجال، فلم يجز أن يقبل فيه شهادة النساء كالزنا.(١)

٢- إن ثبوت النسب مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة، بدليل قوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى }. وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن، ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه. ولا يصح قياس هذا على المال، لوجود فرق بينهما.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية والزيدية على أنه يجوز إثبات النسب بشهادة رجل وامرأتين بالقرآن الكريم والمعقول:

أولا القرآن الكريم:

قول الله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } (٣)

وجه الدلالة من الآية: في هذه الآية يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بأن يشهدوا على الدين شهيدين من المسلمين، فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ. أي فإن لم يكن الشهيدان رجلين، فليشهد رجل وامرأتين. قال الحنفية: وشهادة الرجال مع النساء تقبل، فيما عدا الحدود، والقصاص.فيجوز إثبات النسب بشهادة رجل وامرأتان. مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ. أي: ممن تعرفون عدالتهم. أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما

(١) الحاوي الكبير ج ٨ ص ١٠، المغني ج ١٠ ص ١٣٠ - ١٣٢.
(٢) الحاوي الكبير ج ٨ ص ١٠، المغني ج ١٠ ص ١٣٠ - ١٣٢.
(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى: هذا بيان لحكمة كون المرأتين في باب الشهادة هنا برجل. والمعنى: وذلك من أجل أنه إذا نسيت إحداهما الشهادة ذكرتها الأخرى. (١)

ثالثا المعقول:

.إن المرأة من أهل الشهادة بنص الآية وهو قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ }، فتقبل شهادتها لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، وزيادة النسيان تجبر بزيادة العدد(٢)، وإليه الإشارة بقوله تعالى: { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى }

القول الراجح:بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لي أن القول الراحج هو ماذهب إليه الحنفية و الزيدية القائلون بثبوت النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن النسب مما يطلع عليه النساء غالبا.

(١) الأساس في التفسير ج ١ ص ٦٦١، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٢- ٦٤.
(٢) الاختيار ج ٢ ص ١٣٩

الفصل الثانى: طرق إثبات النسب المختلف فيها ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: إثبات النسب بالقيافة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القيافة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: حكم إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في القائف.

المبحث الأول

تعريف القيافة لغة واصطلاحا

القيافة لغة:

الْقَائِفُ: الَّذِي يَعْرِفُ الْآثَارَ وَالْجَمْعُ الْقَافَةُ، يُقَالُ: قَافَ أَثَرَهُ مِنْ بَابِ قَالَ إِذَا تَبِعَهُ.

القَائف: الَّذِي يتَتبع الْآثَارَ ويَعْرِفُهَا ويَعْرِفُ شبَه الرَّجُلِ بأَخيه وأَبيه. ويُقَالُ: فُلَانٌ يقُوف الأَثر ويَقْتَافُه قِيَافَة مِثْلَ قَفَا الأَثر قِيَافَة واقْتَافَه اقْتِيَافاً وقَافَه يَقُوفُه قَوْفاً وتَقَوَّفُه تتَبَّعه .

ألحق القائفُ الولد بأبيه: أخبر بأنه ابنه لشبه بينهما يظهر له.

الْقَائِف: من يحسن معرفَة الْأَثر وتتبعه، والجمع قافة.

القيافة: حِرْفَة الْقَائِف.

القَائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظرِه إلى أعضاء المولود، والقِيافةُ: بالكسر تتبُّعُ الأثر. [1]

(١) لسان العرب ج ٩ ص ٢٩٣ باب (فصل الكاف)، مختار الصحاح ج ١ ص ٢٦٢ باب (ق ف و)، التعريفات للجرجاني ص ١٧١ باب (القاف)، تكملة المعاجم اللغوية ج ٩ ص ٢١٨ باب (لحق)، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٦٦ باب القاف. التعريفات الفقهية ص ١٦٩.

القيافة اصطلاحا:

عند الحنفية القائف هو: الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار. [١]

وعند المالكية: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس. [٢]

وعند الشافعية هو: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. [٣]

وعند الحنابلة: قوم يعرفون الإنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف. وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: " إن هذه الأقدام بعضها من بعض. [٤] .

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٥١

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٤ ص ١٤٢.

(٣) تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٣٤٨،مغني المحتاج ج ٦ ص ٤٣٩.

(٤) المغني لابن قدامه ج ٦ ص ١٢٧، مطالب أولى النهى ج ٤ ص ٢٦٩، الكافي ج ٢ ص ٢٠٧

المطلب الثاني

حكم إثبات النسب بالقيافة

اختلف الفقهاء من هذا الباب في إثبات النسب بالقيافة، وذلك عندما يطأ رجلان في طهر واحد بملك يمين أو بنكاح، ويتصور أيضا الحكم بالقافة في اللقيط الذي يدعيه رجلان أو ثلاثة.

اختلف الفقهاء في حكم إثبات النسب بالقيافة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو قول عطاء والليث والأوزاعي وأبو ثور وعمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وغيرهم إلى مشروعية ثبوت النسب بالقيافة. (١)

القول الثاني: ذهب الحنفية والكوفيون وأكثر أهل العراق إلى عدم مشروعية ثبوت النسب بالقيافة بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما. (٢)

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بمشروعية ثبوت النسب بالقيافة بالسنة النبوية المطهرة و الآثر.

أولا السنة النبوية المطهرة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية العمل بالقيافة من بينها ما يلى:

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٢،المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ٢١٣،شرح مختصر خليل ج ٦ ص ١٠٥،الأم ج ٨ ص ٤٢٦، أسنى المطالب ج ٤ ص ٤٣٠، الحاوي ج ٢١ ص ٤١٣، مغني المحتاج ج٦ ص ٤٣٩ ، المبدع ج ٥ ص ١٤٩، المغني ج ٦ ص ١٢٧.

(٢) المبسوط ج ١٧ ص ٦٨، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤٣، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٥.

١- ما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " [١]،

وجه الدلالة من هذا الحديث: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية ثبوت النسب بالقيافة من وجهين:

الوجه الأول: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لأن زيدا كان قصيرا عريض الأكتاف أبيض اللون، وكان أسامة مديد القامة أسود اللون، وكان زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره القدح فيه وفي أسامة، فلما جمع مجززا المدلجي بينهما في النسب، بقوله: (هذه أقدام بعضها من بعض) سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لزوال القدح فيهما، ممن كان يطعن في نسبهما، فلو لم تكن القيافة حقا، لما سر بها، لأنه لا يسر بباطل، ولرد ذلك عليه وإن أصاب، لأنه لا يأمن من الخطأ في غيره. [٢]

الوجه الثاني: أن الشرع مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره فالتقرير منه صلى الله عليه وسلم حجة لأنه أحد أقسام السنة. وحقيقة التقرير أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فعلا من فاعل أو يسمع قولا من قائل أو يعلم به وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها ولم ينكره كان ذلك تقريرا دالا على كون القيافة طريقا إلى معرفة الأنساب .[٣]

ويناقش هذا الحديث: بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه، ولا هو وارد في محل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٥٧ باب القائف.
وأخرجه مسلم في صحيحه ح ٢ ص ١٠٨٢ باب العمل بإلحاق القائف الولد.

(٢) سبل السلام ج ص ٥٩٥، الحاوي ج ٢١ ص ٤٢٢، نيل الأوطار ج٦ ص ٣٣٥ ، إحكام الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٣) سبل السلام ج ص ٥٩٥، الحاوي ج ٢١ ص ٤٢٢، نيل الأوطار ج٦ ص ٣٣٥ ،.

النزاع. فإن أسامة كان لاحقا بفراش زيد، من غير منازع له فيه، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض، فلما غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، وألحق مجزز أسامة بزيد: كان ذلك إبطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة " وإبطال طعنهم حق. فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحق واستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده فلا حجة في ذلك، (١) .

ويجاب على ذلك: بأن هذا الجواب مبني على أنه قد سبق منه صلى الله عليه وسلم إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها كتقدم إنكاره مضي كافر إلى كنيسة وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه وهو جواز العمل بالقيافة في إثبات النسب. (٢)

ويجاب على ذلك أيضا: بأن هذا الحديث وإن كان واردا في صورة خاصة – إلا أن له جهة عامة وهي دلالة الأشباه على الأنساب. فنأخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها. (٣)

ويناقش هذا الحديث أيضا بما روي عن الإمام يحيى: أن حديث القافة منسوخ. (٤)

ويجاب عليه: بأن الأصل عدم النسخ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعي لا يضر خصمه. (٥)

قال الشافعي : فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علما لقال له: لا تقل هذا؛ لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره (٦)

---

(١) إحكام الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦، سبل السلام ج ص ٥٩٦ . نصب الراية ج ٤ ص ٧٤،
(٢) سبل السلام ج ص ٥٩٦
(٣) أحكام الأحكام ج ٢ ص ٢٠٦
(٤) سبل السلام ج٦ ص ٣٣٥، الحاوي الكبير ج ٢١ ص ٤١٢
(٥) سبل السلام ج٦ ص ٣٣٥، الحاوي الكبير ج ٢١ ص ٤١٢
(٦) الحاوي الكبير ج ٢١ ص ٤١٢

٢- ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» (١) قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ

وجه الدلالة: يعتبر هذا الحديث من الأدلة المقوية للعمل بالقافة حيث أخبر صلى الله عليه وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة وهو دليل على إثبات العمل بالقافة. (٢)

ويناقش هذا بأنه: لو كان ذلك معتبرا لما لاعن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال، وتبين له صلى الله عليه وسلم ذلك حتى قال: " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " لأن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها، ولهذا جعلها صلى الله عليه وسلم مانعة من العمل بالقافة، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بقول القائف مع عدمها. (٣)

والحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش. وإن طرأ عليه وطء محرم. وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم، وأصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين، وذلك أن يكون الفرع يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى أحكاما مختلفة ولا يمحض لأحد الأصول. وبيانه من الحديث: أن الفراش مقتض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٨ ص ١٥٦ و اللفظ له باب من ادعى أخا أو ابن أخ.
وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ١٠٨٠ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.
(٢) نيل الأوطار ج ص ٣٣٦
(٣) نيل الأوطار ج ص ٣٣٦ ، إحكام الأحكام ج ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥

لإلحاقه بزمعة والشبه البين مقتض لإلحاقه بعتبة فأعطي النسب بمقتضى الفراش. وألحق بزمعة، وروعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه. فأعطي الفرع حكما بين حكمين فلم يمحض أمر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة، ولا روعي أمر الشبه مطلقا فيلتحق بعتبة قالوا: وهذا أولى التقديرات. فإن الفرع إذا دار بين أصلين، فألحق بأحدهما مطلقا، فقد أبطل شبهه الثاني من كل وجه وكذلك إذا فعل بالثاني، ومحض إلحاقه به: كان إبطالا لحكم شبهه بالأول فإذا ألحق بكل واحد منهما من وجه: كان أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه. (١)

ويناقش هذا: بأن صورة النزاع: ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، يقتضي الشرع إلحاقه بكل واحد منهما، من حيث النظر إليه. وههنا لا يقتضي الشرع إلا إلحاق هذا الولد بالفراش. والشبه ههنا غير مقتض للإلحاق شرعا فيحمل قوله " واحتجبي منه يا سودة " على سبيل الاحتياط، والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي، ويؤكده: أنا لو وجدنا شبها في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكما وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح، على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب. (٢)

ثانيا الأثر:

ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلِ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنْ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا – تَعْنِي الْآخَرَ – فَلَا أَدْرِي مِنْ

(١) إحكام الأحكام ج ٢ ص ٢٠٤، ٢٠٥

(٢) إحكام الأحكام ج ٢ ص ٢٠٥

أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْغُلَامِ: " وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ " (١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، اشْتَرَكَا فِي ظَهْرِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ فَقَالُوا: أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا (٢)

ماروي عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا: فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ وَأَلْحَقَهُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ " (٣)

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: " بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عُمَرَ قَالَ: فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَأَلْحَقُوهُ بِهِ " (٤)

وجه الدلالة من الآثار: تدل هذه الآثار دلالة واضحة على جواز إثبات النسب بقول القافة وذلك لأن، قضاء عمر رضي الله عنه كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم بالقافة من غير إنكار واحد منهم هو كالإجماع منهم على جواز ذلك. (٥)

قال الشافعي: رحمه الله وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة. (٦)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثانى على عدم جواز إثبات النسب بالقيافة بالقرآن الكريم والآثر وإجماع الصحابة رضى الله عنهم والمعقول.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ج ١٠ ص ٤٤٤، ٤٤٥ باب القافة ودعوى النسب.
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٤ ص ١٦٢ باب الولد يدعيه الحلان كيف الحكم فيه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٣٦٠ باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد
(٤) معرفة السنن والآثار ج ١٤ ص ٣٦٧ باب القافة ودعوى الولد (ابو بكر البيهقي)
(٥) موطأ مالك ج ٢ ص ٧٤٠، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٣
(٦) الأم ج ٨ ص ٤٢٦

أولا القرآن الكريم :

قول الله تعالى [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا] (١)

وجه الدلالة :، تدل هذه الآية على أنه لا يكون للشبه تأثير في لحوق الأنساب لأنه قول بدون علم وهذه صفة القائف. (٢)

قال الجصاص: (قَوْله تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ الْقَفْوُ اتِّبَاعُ الْأَثَرِ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَا عِلْمٍ بِمَا يَصِيرُ إلَيْهِ وَمِنْهُ الْقَافَةُ وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِيهَا مَنْ يَقْتَافُ الْأَثَرَ وَفِيهَا مَنْ يَقْتَافُ النَّسَبَ وَقَدْ كَانَ هَذَا الِاسْمُ مَوْضُوعًا عندهم لما يخبر به الإنسان عن غَيْرِ حَقِيقَةٍ يَقُولُونَ تَقَوَّفَ الرَّجُلُ إذَا قَالَ الْبَاطِلَ. (٣)

(وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ): أي تتبع ما لا تعلم، من قولك: قفوت فلانا إذا اتبعت أثره. ومنه قافية الشعر لأنها تقفو كل بيت، ومنه القبيلة المشهورة بالقافة لأنهم يتبعون آثار أقدام الناس.

ومعنى الآية: النهي عن أن يقول الإنسان ما لا يعلم أو يعمل بما لا علم له،وهذه صفة القائف. (٤)

٢ – **وقوله سبحانه وتعالى:** [أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ] (٥)

وجه الدلالة:تدل هذه الاية على وجوب ترك العمل بحكم الجاهلية وقوله سبحانه: [أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ] إنكار وتعجب من حالهم وتوبيخ لهم، والفاء للعطف على

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٦)

(٢) الحاوي الكبير ج ٢١ ص ٤١٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٢٨.

(٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) سورة المائدة الآية (٥٠)

مقدر يقتضيه المقام، أي أيتولون عن قبول حكمك بما أنزل الله تعالى إليك فيبغون حكم الجاهلية. [١]

والقيافة من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعدت من الباطل [٢].،

ثانيا الأثر:

روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح في هذه الحادثة، لبسا، فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، وهو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة. [٣]

وجه الدلالة: والمعنى فيه أنهما استويا في سبب الاستحقاق، والمدعي قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق وبيان ذلك أن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة انخلاقه من مائه؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، ولا باعتبار الوطء؛ لأنه سر عن غير الواطئين فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيرا فقال صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش) [٤] وكل واحد من البينتين يعتمد على ما علم به من الفراش، والحكم المطلوب من النسب يحتمل الاشتراك فيقضى به بينهما. [٥]

ثالثا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي أنه وقعت هذه الحادثة في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه فكتب إلى شريح لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعا وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك. ولأنهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان فيه، والنسب وإن كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متجزئة،

---

(١) روح المعاني ج ٣ ص ٣٣٣
(٢) الحاوي ج ٢١ ص ٤١٣
(٣) نصب الراية ج ٤ ص ٤٧
(٤) سبق تخريجه
(٥) المبسوط ج ١٧ ص ٧١.

فما يقبل التجزئة يثبت في حقهما على التجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حق كل واحد منهما كأن ليس معه غيره [١].

رابعا المعقول:

أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه؛ ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه. [٢]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو: قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بمشروعية إثبات النسب بطريق القافة عند التنازع وعدم وجود دليل إثبات للنسب غيرها لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالقافة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الباطل، ولا يسر إلا بالحق، فكان القول بالعمل بها عند عدم وجود غيرها أولى من إهمالها من باب التيسير والتوسعة لدائرة النسب التي يتشوق الشارع الحكيم إلى توسيعها،من أجل المحافظة على الأسرة المسلمة متماسكة ومترابطة .

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤٤، فتح القدير ج ٥ ص ٥٤.
(٢) المبسوط ج ١٧ ص ٧١

المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها في القائف

اشتراط جمهور الفقهاء القائلين بثبوت النسب بالقيافة عدة شروط وهي:

الشرط الأول: أن يكون ذكرا في الأصح.

الشرط الثانى : أن يكون عدلا فلا يقبل قول الفاسق

الشرط الثالث: أن يكون مجربا في الإصابة، أي كثير الإصابة وتعتبر معرفة القائف بالتجربة، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، ويرى إياهم، فإن "١٢٨" ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا نتبين خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه، علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله . وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم تجربه في الحال، بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة، جاز

الشرط الرابع: أن يكون حرا؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط.

الشرط الخامس: أن يكون بصيرا.

الشرط السادس: أن يكون ناطقا

الشرط السابع: أن يكون بالغا

الشرط الثامن: انتفاء التهمة فلا يكون عدوا لمن ينفي عنه ولا بعض لمن يلحقه به لأنه شاهد أو حاكم

الشرط التاسع: العدد وقد اختلف جمهور الفقهاء القائلين بجواز إثبات النسب بقول القائف في هل يقبل قول واحد، أو لا يقبل إلا قول اثنين ؟ نجد في كل مذهب قولان:

أحدهما: يكتفى بقول واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز وحده؛ ولأنه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم، كما يجتهد الحاكم ويحكم.؛ لأنه حكم، ويقبل في الحكم قول واحد، فجاز من القائف الواحد، فإن جمع فيه بين قائفين احتياطا كان أوكد، كما جمع في شقاق الزوجين بين الحكمين.

والثاني: لا يقبل إلا اثنان؛ لأنه حكم بالشبه والخلقة، فلا يقبل من واحد، لأنه قول يثبت به النسب. (١)

كيف يلحق القائف ؟: والأشباه التي يلحق بها القائف نوعان: ظاهرة وخفية:

فـ (الظاهرة): كالسواد والبياض وما أشبههما مما يشترك في معرفتها الخاص والعام.

و (الخفية): هي الشبه بالأطراف، كالأيدي والأرجل. فهذا يختص بمعرفته القافة.

فإن تنازع رجلان في نسب صبي، وكان يشبه أحدهما بالأشباه الظاهرة، ويشبه الآخر بالأشباه الخفية.. ففيه قولان:

أحدهما: يلحق بمن يشبهه بالأشباه الظاهرة؛ لأن الأشباه الظاهرة كالنص، والأشباه الخفية كالقياس، والنص مقدم على القياس.

والثاني: يلحق بمن يشبهه بالأشباه الخفية؛ لأن الأشباه الظاهرة كالعموم والخفية كالخاص، والخاص مقدم على العموم. ولأن الظاهرة معرفة العامة، والخفية معرفة الخاصة، والخاصة مقدمة على العامة. (٢)

---

(١) البيان ج ١٠ ص ١٢٦ – ١٢٨، الحاوي الكبير ج ٢١ ص ٤٢٥،تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٣٤٨، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٧٥، أسنى المطالب ج٤ ص ٤٣٠ – ٤٣٢، المغني ج ٦ ص ١٢٧– ١٢٨، المبدع ج ٥ ص ١٥٠، الكافي ج ٢ ص ٢٠٧.

(٢) الحاوى الكبير ج ٢١ ص ٤٢٢.

المبحث الثانى: إثبات النسب بالقرعة ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القرعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثانى: حكم إثبات النسب بالقرعة.

المطلب الأول

تعريف القرعة لغة واصطلاحا

القرعة لغة:

والقُرْعةُ: السُّهْمةُ. والمُقارَعةُ: المُساهَمةُ. وقَد اقْتَرَعَ القومُ وتقارَعوا وقارَع بَيْنَهُمْ، وأَقْرَعْتُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَيْءٍ يَقْتَسِمُونَهُ. وَيُقَالُ: كَانَتْ لَهُ القُرْعةُ إِذا قرَع أَصحابه. وقارَعه فقرَعَه يَقْرَعُه أَي أَصابته القُرْعةُ دُونَهُ.

وَتَقَارَعَ الْقَوْمُ وَاقْتَرَعُوا وَالِاسْمُ الْقُرْعَةُ وَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ إِقْرَاعًا هَيَّأْتُهُمْ لِلْقُرْعَةِ عَلَى شَيْءٍ.

(الْقرعَة) النَّصِيب وَيُقَال كَانَت لَهُ الْقرعَة إِذا قارع أَصْحَابه غلبهم بهَا [1]

قُرْعَة [مفرد]: جمعها قُرْعات وقُرُعات وقُرَع: سهم ونصيب، وهي اختيار بطريقة يتدخّل فيها الحظّ، كأن يسحب ورقة تحدِّد اسم الفائز في مسابقة "أجريت قُرْعة لاختيار الفريق الفائز تمَّ سحب القُرْعَة يقال:أُعلنت نتائج الحجّ بالقُرْعَة.[2]

القرعة اصطلاحا:

عند الحنفية هي: أن يكتب أسماءهم ويجعلها بطاقات ويطوي كل بطاقة ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طنين ثم يخرجها ثم يدلكها ثم يجعلها في وعاء أو في كمه ثم يخرج واحدا بعد واحد. [3]

---

(١) لسان العرب ج ٨ ص ٢٦٦ فصل القاف ، المصباح المنير ج ٢ ص ٤٩٩ باب (ق ر ع)، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٢٨ باب القاف، مقاييس الغة ج ٥ ص ٧٢ باب قرع، تاج العروس ج ٢١ ص ٥٣٥ باب (قرع)

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٣ ص ١٨٠٢ باب (قرع)

(٣) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٤٩٣

عند المالكية: هي أن يكتب الشركاء أسماءهم في ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم بالقيمة في المقوم والتحري فيما يتحرى فيه ولف ثم رمى كل واحدة على قسم فمن اسمه على قسم أخذه. (١)

عند الشافعية: هي أن تؤخذ رقاع متساوية الأجزاء، ويكتب فيها الأسماء،، ثم يجعلها في بنادق من طين متساوية الوزن وتملس على مثال واحد، حتى لا تتميز واحدة منها على غيرها بأثر وتجفف ويستدعى لها من لم يحضر عملها، ولم يعلم بحالها، ولو كان صغيرا أو عبدا لا يفطن لحيلة كان أولى، وتوضع في حجره، وتغطى ثم يؤمر بإخراج ما أمر بإخراجه من اسم أو سهم. فهذا أحوط ما يكون من القرعة، وأبعدها عن التهمة. (٢)

عند الحنابلة: هي أن يقطع رقاعا صغارا متساوية، ثم تلقى في حجر رجل لم يحضر، أو يغطى عليها بثوب، ثم يقال له: أدخل يدك، وأخرج بندقة. فينفضها ويعلم ما فيها. (٣)

(١) حاشية الصاوي ج ٣ ص ٦٧٦، التاج والإكليل ج ٧ ص ٦٧٥، الذخيرة ج ٩ ص ٩٨
(٢) الحاوي الكبير ج ٢٠ ص ٣٢٣
(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٢١.

المطلب الثاني

حكم إثبات النسب بالقرعة

اختلف الفقهاء في حكم إثبات النسب بالقرعة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى جواز إثبات النسب بالقرعة بعد انعداد الطرق الشرعية. (١)

القول الثانى: ذهب الحنفية إلى عدم جواز إثبات النسب بالقرعة. (٢)

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز إثبات النسب بالقرعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أولا القرآن الكريم:

١- قال الله عزَّ وجلَّ: [ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ] (٣)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن بني إسرائيل تنازعوا: أيهم يكفل مريم ويقوم بتربيتها ؟ ودلت الأحبار على أن القراء منهم تنافسوا – مع زوج خالتها زكريا – في كفالتها. فكان زكريا يريدها، لأن خالتها معه، ولأنه كان رئيس الأحبار. ويرى أنه أحق بها لذلك.

---

(١) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٦ ص ٤٨٩، الحاوي الكبير ج ٩ ص ٤٧٥، البيان ج ٨ ص ٣٧٣، الغرر البهية ج ٣ ص ٢٢٨، المغني ج ٦ ص ١٢٥، السيل الجرار ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) المبسوط ج ١٥ ص ٧، العناية شرح الهداية ج ٩ ص ٤٤٠، فتح القدير ج ٩ ص ٤٣٩.

(٣) سورة آل عمران الآية (٤٤)

وكان كل واحد من القراء يريدها، لأنها ابنة عالمهم. فاقترحوا حلًّا لهذه المشكلة أن يقترعوا. وكانت وسيلتهم إلى القرعة أقلامهم، كما قال القرآن الكريم.

واختلف في هذه الأقلام فقيل: إنها الأقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة. وقيل: هي سهام جعل منها سهم معين لمن يأخذه.

وطريقة الاقتراع: لم يَرِدْ بها خبر صحيح. ولعلهم وضعوا الأقلام في كيس أو نحوه. فإن كانت أقلام الكتابة، كان إخراج أي قلم منها يدل على صاحبه، وعلى أنه هو الذي يكفل مريم. وإن كانت السهام، كان السهم المعين لمريم، إذا أخذه أي واحد منهم يكون هو الكفيل. وكانت هذه القرعة سبيلا إلى فوز زكريا عليه السلام بكفالتها.

وفي هذه الآية دليل على أن القرعة سبيل مشروع لتمييز الحقوق ومنها النسب. [١]

٢- **قال الله عزَّ وجلَّ:** (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (١٤٠) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [٢]

وجه الدلالة: تدل هذه الآيات دلالة واضحة على أن القرعة طريق مشروع لإثبات الحقوق ومنها النسب. ومعنى الآيات: وإن يونس – عليه السلام – لمن جماعة المرسلين، فاذكر يا رسول الله قصته وخبره إذ هرب قبل أَن يأْذن له ربُّه إِلى الفُلْك المملوء بالراكبين المزحوم بكثرتهم فرارًا من العذاب الذي أُخبر بنزوله على قومه.

وعبَّر عن خروجه بالإباق مع أَن الإباق لا يكون إِلاَّ في هرب العبد من سيّده، لأَنه خرج قبل أَن يأْذن الله له بالخروج فاعتبر إباقًا كإباق العبد من سيِّده، وحسّنه أن كل مخلوق عبد الله تعالى.

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج ١ ص ٥٦٦ مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(٢) سورة الصافات الآيات (١٣٩ –١٤٠ – ١٤١)

وقوله – تعالى –: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} معناه: فقارع مع من كانوا معه في السفينة ليلقوا من تصيبه القرعة في الماء فأصابته القرعة، وكرروا ذلك ثلاثًا فلم تخطئه فكان من المدحضين بالقرعة المغلوبين فيها، فلما رأى ذلك رمى بنفسه في اليم، فتلقاه الحوت وابتلعه، وهو آتٍ بما يلام عليه مستحق لذلك. (١)

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية العمل بالقرعة من بينها ما يلى:

١–ما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا رَضِى اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِلاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالَا: لَا. ثُمَّ قَالَ لِلاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا " فَقَالَا: لَا. ثُمَّ قَالَ لِلاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَقَالَا: لَا. ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ " فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ – أَوْ قَالَ: نَوَاجِذُهُ . (٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد؛ وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع . (٣)

ويناقش هذا: بأن حديث القرعة منسوخ. (٤)

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ج ١ ص ٤٥١، الأساس في التفسير ج ٨ ص ٤٧٣٢

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢٢٥ كتاب الطلاق واللفظ له وقال هذا حديث صَحِيحٌ ولَمْ يُخَرِّجَاهُ.

أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٢٨٦ باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد.

أخرجه البيهقي في ج ١٠ ص ٤٥ باب القافة ودعوى الولد.

(٣) معالم السنن ج ٣ ص ٢٧٦، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ج ٨ ص ٣٢٥

(٤) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ج ٨ ص ٣٢٦

ويناقش أيضا: بأنه هذا الحديث في إسناده عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ الأجلح، وقد اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِه. (١)

ويجاب على ذلك: بأن هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد رجال كلهم ثقات . (٢)

٢-ماروي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ ستَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِه، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا » (٣)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ فِي الْعِتْقِ وَنَحْوِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ وَلَا يَخْرُجُونَ مِنَ الثُّلُثِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَيُعْتِقُ ثُلُثَهُمْ بِالْقُرْعَةِ. (٤)

ويناقش هذا:بأن الْقُرْعَةُ بَاطِلَةٌ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ بَلْ يُعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطَهُ وَيُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي لِأَنَّهَا خَطَرٌ. (٥)

وَيجاب على هَذَا:ا بأنه مَرْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ

وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَدِيثِ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى القائلين بعدم جواز ثبوت النسب بالقرعة (٦)

---

(١) المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢٢٥

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٣٨٨ باب من اعتق شركاء له في عبد، واللفظ له.
أخرجه أبو داود في سننه ج ٤ ص ٢٨ باب فيمن أعتق عبد له لم يبلغهم الثلث.
أخرجه النسائي في سننه ج ٥ ص ٣٥ باب العتق في المرض
أخرجه الترمذي في سننه ج ٣ ص ٦٣٧ باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته.
أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ٤٨٢ باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ١٤٠

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ١٤٠

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص ١٤٠

قال الإمام الماوردي: دل هذا الحديث على ثلاثة أحكام خالف فيها الإمام أبو حنيفة جمهور الفقهاء وهي :

أحدها: أنه جزأهم ثلاثة أجزاء، لتتكامل الحرية والرق، وأبو حنيفة لا يجزئهم.

والثاني: أنه أقرع بينهم لتمييز الحرية من الرق، وأبو حنيفة لا يقرع بينهم.

والثالث: أنه كمل الحرية في اثنين، والرق في أربعة، وأبو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه، ويرق ثلثيه، وما خالف النص كان مدفوعا. (١)

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز ثبوت النسب بالقرعة بالمعقول:

الدليل الأول : أن القرعة رجم بالغيب تنقل الحرية إلى الرق، والرق إلى الحرية، فجرت مجرى الأزلام التي منع منها الشرع بقوله تعالى { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} (٢)

ويناقش هذا من وجهين:

أحدهما: أن القرعة إنما دخلت لتمييز عتق مطلق غير معين فلم تنقل الحرية إلى رق، ولا رقا إلى حرية، ألا ترى لو عين العتق في اثنين منهم لم ينقل بالقرعة إلى غيرهم.

وإنما يقرع إذا أطلق العتق في الستة، واستحق في اثنين منهم دخلت لتمييز ما يعتق ويرق.

والثانى: أن القرعة خارجة عن حكم الأزلام التي هي رجم بالغيب؛ لأنهم كانوا يعتقدون في الأزلام أنها هي الآمرة، وهي الناهية، وكانوا يكتبون على أحدهما: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وآخر يجعلونه عقلا، ويجرونها مجاري

---

(١) الحاوي الكبير ج ٢٢ ص ٤١

(٢) سورة المائدة الآية (٩٠)

النجوم التي يعتقد المنجم أنها هي الفاعلة، فنهى الله تعالى عنها، ولم يرد الشرع بإباحة شيء منها.

والقرعة مميزة لحكم وجب بالشرع؛ لأنها قد عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم في الشرع، ووافق عليها في كثير من الأحكام، فلم يجز أن تجعل القرعة التي ورد الشرع بها مجرى الأزلام التي نهى الشرع عنها. (١)

الدليل الثانى: قالوا لو كانت القرعة دليلا لم تتناقض، لأن أدلة الله لا تتناقض، واستعمال القرعة موجب للتناقض؛ لأنها لو أعيدت ثانية لخرجت بغير ما خرج به الأول، فلم يجز أن تستعمل.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لما لم يمنع هذا المعنى من دخول القرعة في قسمة الأملاك لم يمنع منها في العتق.

والثانى: أنه لا تناقض فيها؛ لأنها لا تستعمل إلا مرة، فكانت دليلا في الأول، ولم تكن دليلا في الثاني فلم يدخلها إذا كانت دليلا تناقض، وإن دخلها إذا لم تكن دليلا تناقض (٢)

الدليل الثالث: الْقُرْعَةُ مِنْ الْقِمَارِ وَحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَعْتِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَبِيدِ ثُلُثَهُ وَيَسْتَسْعِي فِي بَاقِيهِ وَلَا يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، (٣)

ويجاب على هذا: بأنه تأويل معدول به عن الظاهر بغير دليل، ويبطل بالدليل. (٤)

ثانيا الإجماع: ما روي أن عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه، استشار خارجة بن زيد بن ثابت، وأبان بن عثمان بن عفان في القرعة بين العبيد في الحرية والرق،

---

(١) الحاوى الكبير ج ٢٢ ص ٤١

(٢) الحاوي الكبير ج ٢٢ ص ٤١

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٥٢

(٤) الحاوي الكبير ج ٢٢ ص ٤٢

فأشارا عليه باستعمالها فيه، فعمل بها، ولم يظهر في عصره مخالف فيها، فصار قول ثلاثة من التابعين انعقد بهم الإجماع. (١)

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو: قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بجواز إثبات النسب بالقرعة عند عدم وجود دليل إثبات للنسب غيرها لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالقرعة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الباطل، فكان القول بالعمل بها عند عدم وجود غيرها أولى من إهمالها من باب التيسير والتوسعة لدائرة النسب التي يتشوق الشارع الحكيم إلى توسيعها، من أجل المحافظة على الأسرة المسلمة متماسكة ومترابطة .

(١) الحاوي الكبير ج ٢٢ ص ٤٤

الفصل الثالث: البصمة الوراثية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحالات التى يجوز إثباتها بها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز الاعتماد في إثباتها على البصمة الوراثية.

المبحث الثانى: مزايا البصمة الوراثية وشروط العمل بها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مزايا البصمة الوراثية.

المطلب الثانى:شروط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول

حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية على قولين:

القول الأول: ذهب معظم الفقهاء المعاصرون إلى جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية وقالوا: أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين لأنها تعتمد على الأدلة و الفحوصات التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها وممن قال بذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[١] ودار الإفتاء المصرية [٢].

---

(١) مجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الموافق من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م.

(٢)

إثبات النسب بالبصمة الوراثية **الرقم المسلسل: ٣٠٦١** - التاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٣٠ م

هل تعد البصمة الوراثية دليلًا قاطعًا جازمًا في إثبات النسب؟ وما مدى حجيتها في ذلك؟ وهل يُلزَم أي شخص بعمل تحليل البصمة الوراثية؟ ومن الذي يُلزِم بذلك؟ هل المطلوب النسب إليه كالأب، أم غيره؟ بمعنى هل هناك إلزام على من يُدَّعَى عليهم أنهم إخوة له بذلك؟

الجواب: أمانة الفتوى

أما إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية فهو جائز؛ بشرط ثبوت الفراش، وهذا يتوافق مع مذهب الشرع في التشوف إلى إثبات النسب، ولكنه لا يجوز شرعًا الاعتماد عليها في نفي النسب؛ لأن الخطأ البشري في التحاليل وارد محتمل، فالظن في طريق إثباتها، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفي النسب الثابت بالطرق الشرعية المقررة، وأما إثبات النسب بهذه البصمة فيمكن اللجوء إليه في حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد –أي الذي لم تتوافر كل شروطه وأركانه– أو في حالة الوطء بشبهة؛ كأن يطأ امرأة ظَنًّا أنها زوجته، فيظهر خلاف ذلك، وكذلك يمكن أيضًا الاستعانة بالبصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوها، ومثلها: حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وأيضًا حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتَعَذَّر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعَرُّف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين. ولا مانع شرعًا من إلزام المنكِر عن طريق القضاء بإجراء تحليل البصمة الوراثية، سواء أكان الرجل أم المرأة –أم طرفًا آخر كالولي مثلًا–، وذلك عندما يدعي أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما مع عدم وجود مانع شرعي للزواج بين الرجل والمرأة، ولو لم تثبت تلك العلاقة الزوجية بينهما في ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذلك الحال في حدوث وطء شبهة أو عقد فاسد بينهما، وهذا لإثبات نسب طفل يدعي أحدهما أو كلاهما أنه وُلِد منهما، وفي حالة رفض المدعى عليه إجراء التحليل المذكور يعد الرفض قرينة قوية على ثبوت نسب هذا الطفل له، وإن لم نلتفت إلى بقاء الزوجية في ذاتها والآثار المترتبة عليها فإن إثبات النسب لا يعني استمرار قيام الزوجية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل[١] والأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي[٢] والدكتور خليفة على الكعبي [٣] والدكتور محمد بن يحي حسن النجيمي[٤] والدكتور أحمد محمد سعيد السعدي[٥] والمستشار إبراهيم عبد الرحيم الملا[٦] وهؤلاء وافقوا جهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية القائلين بجواز إثبات النسب بالقافة. [٧]

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرون إلى عدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية [٨] .

<u>الأدلة والمناقشة</u>

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية بما استدل

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ص ٦١ الذي عقد يوم السبت الموافق ٢١- ٢٥ شوال ١٤٢٢ه الموافق ٥ – ٩ يناير ٢٠٠٢ م برابطة العالم الإسلامي فيمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة

(٢) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٢٠٤.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ص٤٥ منشور على شبكة الانترنت .

(٤) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات ص٨١ االناشر المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٩ – العدد ٣٧، وهو أستاذ مشارك بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالى للقضاء، الرياض.

(٥) إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية دراسة فقهية مقارنة ص ٧٥.

(٦) بحث بعنوان البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب ص٥٤١

(٧) بداية المجتهد ج ٤ ص ١٤٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ج ٦ ص ٤٨٩، الحاوي الكبير ج ٩ ص ٤٧٥، البيان ج ٨ ص ٣٧٣، الغرر البهية ج ٣ ص ٢٢٨، المغني ج ٦ ص ١٢٥، السيل الجرار ج ٤ ص ١٧٩.

(٨) البصمة الوراثية أسلوب حديث في التعرف على شخصية صاحبها، ولم تكن معروفة قبل بضع سنين، وهي ظنية وليست قطعية في قول البعض، وربما كانت قطعية كما يدعي كثير من الخبراء. فتوى منشور على شبكة الفتاوى الشرعية للأستاذ الدكتور /أحمد الحجي الكردي

به جمهور الفقهاء القائلين بجواز إثبات النسب بالقيافة. [١] وبضاف إلى هذه الأدلة ما يأتي

اولا السنة النبوية المطهرة :

ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ قَالَ: « نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» [٢]

وجه الدلالة: قول النبي صلى الله عليه وسلم (فبم يشبهها ولدها) يدل على اعتبار الشبه مناط شرعي لإثبات النسب والشبه بمعنى المشابهة وهى الاشتراك ولو في بعض الصفات وذلك أن ماء الرجل إذا غلب ماء المرأة يكون شبه الولد للأب وبالعكس للأم ولو لم يكن للأم ماء ما كان يشبهها الولد أصلا. وفي صحيح مسلم إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه وهو يشبه أخواله لشبهه بأمه ويشبه أعمامه لشبهه بأبيه [٣]

والبصمة الوراثية قائمة على المشابهة بين الآباء والأبناء في الصفات الوراثية فيجوز إثبات النسب بها.

---

(١) وقد سبق ذكر هذه الأدلة في طرق إثبات النسب الشرعية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ج ١ ص ٣٨ باب الحياء في العلم.
أخرجه مسلم في صحيحه ج١ ص ٢٥١ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج١ ص ٢١١، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج٢ ص ٣٢٩.

ثانيا القياس:

قياس إثبات النسب بالبصمة الوراثية على إثبات النسب بالقيافة بجامع الاعتماد على الصفات المتشابهة بين الآباء والأبناء في كل وهو قياس أولوي صحيح في هذا الباب وليس من القياس المساوي، وبيانه أن القيافة تعتمد في إثباتها على النظر في الصفات الظاهرة المشتركة بين الآباء و الأبناء فيكون احتمال الخطأ في الإثبات كبير لأن هذه الصفات قد تتشابه بين البشر وينخدع بها القائف لأن رأيه لا يخلو من حدس أو فراسة فيؤدي ذلك إلى إختلاط الأنساب بخلاف البصمة الوراثية فأنها تعتمد على دراسات الخصائص والصفات الوراثية الخفية بالطرق العلمية والفحوصات الطبية التي يكاد ينعدم معها الخطأ. (١)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية بما استدل به الحنفية القائلين بعدم جواز إثبات النسب بالقيافة. (٢) وبضاف إلى هذه الأدلة ما يأتي

أولا القرآن الكريم:

قول الله تعالى: [الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ] (٣)

وجه الدلالة: ذكر الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين أنه يخلق الإنسان ويركب شكله على الصورة يريدها وليس على أساس التشابه بين الآباء والأبناء.

فقول الله تعالى: [فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ] أي ركبك ووضعك في أي صورة اقتضتها مشيئته تعالى وحكمته جل وعلا من الصور المختلفة في الطول والقصر

---

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٢٣٦ طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) وقد سبق ذكر هذه الأدلة في طرق إثبات النسب الشرعية.

(٣) سورة الأنفطار الآيتان (٧،٨)

ومراتب الحسن ونحوها. (١)

ويناقش هذا: بأن الله سبحانه وتعالى يركب صورة الآبناء على الصورة التي يريدها من صور أصوله ففي صورة أَيِّ شَبَهٍ شَاءَ صَوَّرَكَ، شَبَهِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ أَوِ الْخَالِ أَوِ الْعَمِّ». (٢)

ثانيا السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» (٣) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»(٤)

وجه الدلالة: يدل هذا ا الْحَدِيثِ على أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ الزَّوْجَ وإِنْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَبُ أَبْيَضَ وَالْوَلَدُ أَسْوَدَ أَوْ عَكْسُهُ لَحِقَهُ ولَا يَحِلُّ لَهُ نَفْيُهُ بِمُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ فِي اللَّوْنِ وكَذَا لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ أَبْيَضَيْنِ فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نَزَعَهُ عِرْقٌ مِنْ أَسْلَافِهِ (٥)

---

(١) روح المعاني ج ١٥ ص ٣٦٩.،، التفسير اللغوي للقرآن الكريم ج١ ص ٢٩٣،تفسير الطبري ج ٦ ص ٣٠٠،التفسير الوسيط للواحدي ج٤ ص ٤٣٦، معاني القرآن للفراء ج١ ص ٢٠٤

(٢) تفسير القرطبي ج١٩ ص ٢٤٥، تفسير الزمخشري ج٤ ص ٧١٥، تفسير مجاهد ج١ ص ٧١٠.

(٣) الأورق: هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء ، (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتذ به إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه أو إلى أبيه ونزعه أبوه ونزعة إليه.شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ١٣٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحهج ٩ ص ١٠١ باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين.
وأخرجه مسلم في صحيحه ج٢ ص ١١٣٧ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها والفظ له.

(٥) شرح النووي على مسلم ج١٠ ص ١٣٤.

ويناقش هذا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل ثبوت النسب القائم على المشابهة بين الآباء والأبناء و أن الاختلاف في اللون والشكل لا يمنع من ثبوت وفي هذا نفي لثبوت النسب بالبصمة الوراثية.

و**الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ:** فِيهَا زِيَادَةُ نَفْيِ الْوَلَدِ، وَأَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِالْمَرْأَةِ، وَيَرِثُهَا بِإِرْثِ الْبُنُوَّةِ مِنْهَا. وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الْبُنُوَّةِ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا. وَمَفْهُومُهُ: يَقْتَضِي انْقِطَاعَ النَّسَبِ إلَى الْأَبِ مُطْلَقًا. (١)

قال ابن قدامة: والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه، وعزمه على نفيه لذلك، يدل على أن العادة خلافه، وأن في طباع الناس إنكاره، وأن ذلك إنما يوجد نادرا، وإنما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم به لوجود الفراش، وتجوز مخالفة الظاهر لدليل، ولا يجوز تركه من غير دليل، ولأن ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل (٢)

ثالثا المعقول:

أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه؛ ولأن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه. (٣)، وهو ما في الأرحام.

ويناقش هذا بأنه: لا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحصنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء ومجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب في الحال. (٤)

---

(١) إحكام الأحكام ج ٢ ص ٢٠٣.، فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٣.
(٢) المغني ج ٦ ص ١٢٧
(٣) المبسوط ج ١٧ ص ٧١
(٤) المبسوط ج ١٧ ص ٧١

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح أن القول الراجح هو قول جمهور العلماء القائلين بجواز إثبات النسب بالبصمة الوراثية إذا عدمت أدلة الإثبات المتفق عليها وذلك لأن إثبات النسب بالبصمة الوراثية يحقق مصلحة شرعية، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر ثبوت النسب بالقيافة فتلحق بها البصمة الوراثية عن طريق القياس، ولأن البصمة الواثية أصبحت حقيقة ثابتة لا شك في مصدقيتها ونتائجها تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، وهى أقوى بكثير من القيافة العادية وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث أو غيرذلك

المطلب الثانى

الحالات التي يجوز الاعتماد فى إثباتها على البصمة الوراثية

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبه ونحوه.

٢-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين. (١)

(١) مجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الموافق من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م

المطلب الأول

مزايا البصمة الوراثية

١ – تظهر بصمة الجينات الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها لمدة طويلة؛ لأن الحمض النووي يقاوم عوامل التحلل والتعفن، ويسهل الحصول عليها من أي مخلفات بشرية جافة أو سائلة؛ كاللعاب، والشعر، والدم، والمني، والعظم.

ولهذا، فإن استخدامها يتيح اكتشاف الجناة والضحايا، وتحديد هوية الحرقى والغرقى والمفقودين، والتمييز بين الذكر والأنثى، ولو طالت المدة.

٢ – تكشف البصمة الوراثية عن الأمراض الوراثية التي تنتقل من السلف إلى الخلف، ويمكن – عن طريق الدمج أو التعديل – علاج هذه الأمراض في فترة مبكرة من عمر الإنسان.

٣ – نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جدًّا، حدَّدها بعض الخبراء بنسبة: ٩٩,٩٩٩٩% نظرًا لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية.

٤ – لضمان صحة نتائج البصمة الوراثية، وبالتالي الاعتماد عليها، يجب تشديد إجراءات الرقابة على الخبراء والمعامل، وتعدد أخذ العينات، مع تحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءًا من نقل العينات، وانتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن هذه العينة ليست لتوائم متطابقة. (١)

(١) الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي للدكتور محمد جبر الألفي استاذ الفقه المقارن في المعهد العالي بالرياض منشور على شبكة الألوكة www .alukah net

وقد لخص الدكتور / محمد بن يحي النجيمي أهم خصائص البصمة الوراثية فيما يلى:

١- تتميز البصمة الوراثية لكل شخص عن غيره، ومن المستحيل أن تطابق بصمة شخص بصمة آخر إلا في توأمين متطابقين.

٢- يأخذ كل إنسان نصف (dna) من أبيه ونصفه من أمه وبهذا يتكون (dna)الخاص به.

٣- نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية، أذ لا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن ٩٨% إذا أجريت طبق معايير وضوابط معينة.

٤- يمكن التعرف على صاحب البصمة حتى بعد وفاته بواسطة تحليل شيء من هيكله. (١)

(١) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات ص٧٣

المطلب الثاني

شروط العمل بالبصمة الوراثية

يشترط للعمل بالبصمة الوراثية عدة شروط منها:

١- شيوعها وانتشار العمل بها،لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولاشك أن رضاهم معتبر لاستقرار الحقوق.

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل الرضا أساسا في قبول الشهادة، فقال تعالى [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ] (١)

أما اشتراط التعدد في إجراء البصمة الوراثية قياسا على التعدد في الشهادة فليس له محل، لأن الحكمة من التعدد في الشهادة بينها الله سبحانه وتعالى في قوله: [أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] (٢)

والحكمة هنا منتفية مع الآلة. غير أن الأمريجب أن يخصع لقواعد المهنة، فإنهم أعرف بالمفارقات والاختلافات.

٢- القبول العام لأهل الاختصاص، بمعنى عدم الأخذ بالكشف العلمي في مرحلة التجريب إلى أن يعبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

٣- اختبار الموضوعية، بمعنى وجوب إجراء تحليلين من عينتن مختلفتين لإمكان المقارنة والاطمئنان لسلامة النتيجة.

٤- الوقوف على طبيعة عدة التنقية. بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين في تشغيلها.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٢)

٥- الحذر من التكنولوجيا المتطورة، بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجها قبل اختبار الموضوعية والوقوف على طبيعة عدة التقنية. (١)

و يوصي مجمع الفقه الإسلامي في القراررقم (٧) في الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ الموافق من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بما يلي:.

١- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

٢- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

٣- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

(١) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ص ٢٤١،٢٤٢

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وبعد:

فهذه أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١- اهتمام الإسلام بالمحافظة على الأسرة المسلمة متماسكة ومترابطة، وذلك من خلال المحافظة على الأنساب، لأن الأسرة هى اللبنة الأولى التى يبنى عليها المجتمع.

٢- شرع الإسلام الكثير من طرق إثبات النسب منها ماهو متفق عليه (الفراش، الإقرار، البينة) ومنها ماهو مختلف فيه (القيافة، والقرعة)

٣- البصمة الوراثية: وسيلة علمية حديثة ينفرد فيها كل شخص ببصمة وراثية خاصة له، لا يمكن أن تشبه البصمة الوراثية لأى شخص آخر إلا بين التوأمين المتماثلين.

٤- نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، وهى أقوى بكثير من القيافة العادية وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث أو غيرذلك.

٥- البصمة الوراثية تقع منزلتها بعد أدلة ثبوت النسب المتفق عليها فإن وجد دليل شرعي متفق عليه فإنه يقدم على البصمة الوراثية ولا ينظر إليها على الراجح.

٦- البصمة الوراثية تعد وسيلة من وسائل إثبات النسب الشرعي بالقياس على القيافة فيعمل بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة.

٧- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة لما قد يترتب على ذلك من زعزعة الأسر وسوء العلاقات الاجتماعية.

٨- البصمة الوراثية تثبت الأب البيولوجى حتى لو كان عن طريق سفاح، أما طرق إثبات النسب الشرعية فتثبت الأب الشرعي، لأن الزنا لا يثبت به نسب، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الزنا)

المراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى: ٣٧٠هـ تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢ - أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى: ٥٤٣ هـ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣-الأساس في التفسير: المؤلف: سعيد حوّى المتوفى ١٤٠٩ هـ الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ

٤- تفسير الشعراوي: المؤلف: محمد متولي الشعراوي المتوفى: ١٤١٨هـ الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٥- تفسير البغوي المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى: ٥١٠ هـ المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٦- تفسير السمرقندي : المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفى: ٣٧٣ هـ

٧-التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

٨-تفسير الطبري: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى أبو جعفر الطبري المتوفى ٣١٠ ه تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر:دار هجرللطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.

٩-تفسير النسفي: المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠ ه حققه وخرج أحاديثه يوسف على بديوي راجعه وقدم له: محي الدين الناشر دار الكلم الطيب بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

١٠-الجامع لأحكام القرآن: المؤلف:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى ٦٧١ه تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم طفيش الناشر دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية ١٣٨٤ه -١٩٦٤ م.

١١-الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١ هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤

١٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: المؤلف: محمد على الصابوني الناشر: مكتبة الغزالى بيروت الطبعة الثانية.

١٤-زاد المسير في علم التفسير: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي المتوفى ٥٩٧ه المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر دار الكتاي العربي.

١٥- صفوة التفاسير: المؤلف: محمد علي الصابوني الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦- غريب القرآن المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى: ٢٧٦هـ المحقق: أحمد صقر الناشر: دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م. -

١٧- معاني القرآن وإعرابه: المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج المتوفى: ٣١١ هـ المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٨- من بلاغة القرآن المؤلف أحمد عبدالله البيلى البدوى المتوفى ١٣٨٤ ه الناشر نهضة مصر القاهرة.

١٩- الموسوعة القرآنية المتخصصة: المؤلف: مجموعة من الأستاذة والعلماء المتخصصين الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر عام النشر: ١٤٢٣ ه ٢٠٠٢ م.

٢٠- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان ابن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي المتوفى: ١٣٠٧هـ تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي دار النشر: دار الكتب العلمية.

٢١- ١٠٠٠ سؤال وجواب فى القرآن الكريم: المؤلف: قاسم عاشور الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ه ٢٠٠١ م.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر:مطبعة السنة المحمدية.

٢- بذل المجهود في حل سنن أبي داود المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفى: ١٣٤٦ هـ اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

٤- تطريز رياض الصالحين المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي المتوفى: ١٣٧٦هـ المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٥- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: ٣٨٥هـ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك المتوفى: ٨٥٤ هـ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٨- شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩- معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: دار الوفاء - القاهرة) الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المؤلف: على بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الهروي المتوفي ١٠١٤ه الناشر دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م.

١١- المفاتيح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري

المتوفى: ٧٢٧ هـ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

١٢–المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ..

١٣–المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ٥٧٨ – ٦٥٦ هـ حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٤– سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤، ٥) الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

١٥–السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: ٣٠٣هـ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦- سنن أبي داود: المؤلف: الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ولد ٢٦٠ ه وتوفي ٣٦٠ ه المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة العصرية صيدا بيروت – لبنان.

١٧- سنن النسائي: المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. – سنن سعيد بن منصور: المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني المتوفى: ٢٢٧هـ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٨-سنن الترمذي : وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ولد ٢٠٩ ه وتوفي ٢٧٩ ه

١٩-سنن الدرامي: للإمام أبومحمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام توفي ٢٥٥ه

٢٠ – سبل السلام: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى: ١١٨٢هـ الناشر: دار الحديث.

٢١-شرح صحيح البخارى: المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى: ٤٤٩هـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م..

٢٢- شرح مشكل الآثار: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى: ٣٢١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٢٣- صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد٢٠٦ ه- وتوفي ٢٦١ه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث.

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف : الإمام الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلاني ولد ٧٧٣ه رقمه وكتب أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، صححه واشرف على طبعه مجد الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة بيروت.

٢٦-فتح المنعم شرح صحيح مسلم: المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر: دار الشروق الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م..

٢٧- المسند الصحيح: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى: ٢٦١هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى: ٢١١هـ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ه.

٢٩- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المتوفى: ٤٠٥هـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٣٠- نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعا:كتب الفقه.

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الناشر: دار الكتب العلمية.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: المؤلف أبو بكر مسعود بن أحمد الكاسانى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦ ه - ١٩٨٦ م.

٣- البناية شرح الهداية: المؤلف: بدر الدين العيني الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠ م.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)الناشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: عثمان بن على الزيلعي وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦ - الجوهرة النيرة: المؤلف: أبو بكر محمد بن على الحدادي العبادي، الناشر المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى ١٣٢٢ه.

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام : المؤلف: محمد بن فرموزا (منلا خسروا)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨- العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر

٩ –فتح القدير: المؤلف: المؤلف كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) الناشر دار الفكر.

١٠– المبسوط : المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤ه ١٩٩٣ م .

١١– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ب–الفقه المالكي:

١– بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: ابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤ م.

٢– التاج والإكليل لمختصر خليل: المؤلف: محمد بن يوسف العبدرى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى

٣– حاشية العدوي على الشرح الصغير: المؤلف: أبو العباس أحمد الصاوي الناشر: دار المعارف.

٤– الذخيرة: المؤلف شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرفي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢ ه – ٢٠٠١ م .

٥– شرح الخرشي على مختصر خليل: المؤلف: محمد بن عبد الله بن على الخرشي، الناشر: دار الفكر.

٦– منح الجليل شرح مختصر: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد الناشر دار الفكر ١٤٠٩ ه – ١٩٨٩ م.

٧– المدونة: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ ه ١٩٩٤ م.

٨- المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المالكى الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م .

٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الناشر: دار الفكر، الطبعة : الثالثة ١٤١٢ ه – ١٩٩٢ م

٤- الموطأ : المؤلف: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية أبو ظبي – الإمارات الطبعة : الأولى.

ج-الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الأم: المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي الناشر دار الفكر بيروت – ١٤١٠ ه ١٩٩٠ م.

٣-البيان في مذهب الإمام الشافعى: المؤلف: أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمرانى الناشر دار المنهاج الطبعة الأولى ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠ م.

٤-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥-حاشيتا قليوبى وعميرة: المؤلف: أحمد سلامة القليبوبى وأحمد البرلسى عميرة الناشر: دار الفكر ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ م.

٦-حاشية البيجرمي على المنهج: المؤلف: محمد بن سليمان بن محمد البيجرمي، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ ه – ١٩٥٠ م.

٧-حاشية الجمل على شرح المنهج: المؤلف: سليمان بن منصور العجيلى المصرى (الجمل) الناشر دار الفكر

٨-الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى الناشر: المطبعة الميمنية.

٩-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهج: المؤلف: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.

١٠- المجموع شرح المهذب:المؤلف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر: مكتبة الإرشاد السعودي .

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤، الناشر: دار الفكر طبعة ١٤٠٤ ه - ١٩٨٤ م.

د- الفقه الحنبلي:

١- -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي طبعة: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

٢- الروض المربع بشرح زاد المستنقع: المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الناشر: مكتبة دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠ ه - ١٩٩٩ م.

٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى المؤلف:شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشى الناشر دار العبيكان الطبعة الأولى ١٤١٣ ه - ١٩٩٣ م.

٤-العدة شرح العمدة المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى الناشر دار الحديث القاهرة.

٥-الفروع: المؤلف: شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الناشر عالم الكنب الطبعة الرابعة ١٤٠٥ ه ١٩٨٥م.

٦-كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف:منصور بن يونس البهوتى الناشر دار الفكر.

٧-الكافى فى فقه الإمام أحمد المؤلف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

٨-المغني: المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه، الناشر: مكتبة القاهرة، طبعة: ١٣٣٨-١٩٦٨.

٩-مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى المؤلف مصطفى بن سعد بن الرحيبانى الناشر المكتب الإسلامى الطبعة الثانية.

١٠- المبدع فى شرح المقنع المؤلف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بنمحمد ابن مفلح الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى.

هـ- الفقه الظاهري:

١- المحلى: للإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ه الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

الفقه الزيدى:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار المؤلف أحمد بن يحي بن المرتضى وبهامشه كتاب كتاب جواهر الأخبارلمحمد بن يحى بن بهران الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم:

١- أساس البلاغة: المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، المتوفى: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢ – تهذيب اللغة:المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.

٣– تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي المتوفى: ١٢٠٥هـ، الناشر دار الهداية.

٤–تكملة المعاجم العربية: المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي، المتوفى: ١٣٠٠هـ، نقله إلى العربية وعلق عليه محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية الطبعة: الأولى من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م.

٥–التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦––جمهرة اللغة: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الناشر دار العلم بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٧–طلبة الطلبة المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي المتوفى: ٥٣٧ هـ الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد تاريخ النشر: ١٣١١هـ

٨–القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧ هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩– لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري المتوفى ٧١١ ه الناشر دار صادر بيروت. –مخطوطة

الجمل: المؤلف: حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨ م.

١٠- مختار الصحاح : المؤلف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى: ٦٦٦هـ، المحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١١- معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د/أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى١٤٢٤ هـ بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب.

١٢- معجم مقاييس اللغة: المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

١٤- المغرب: المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ المتوفى: ٦١٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٥- المعجم الوسيط: المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

١٦- المعجم الأوسط: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

سادسا: كتب وأبحاث ومجلات متنوعة:

١-الإجماع ما أحمع عليه العلماء من الأحكام الفقهية للإمام ابن المنذر النيسابورى محمد بن إبراهيم أبى بكر المولود ٢٤٢ ه ٨٥٦ م المتوفى ٣١٩هـ – ٩٣١م راجع أصوله وحقق نصوصه وعلق عليه طه عبد الءوف سعد من علماء الأزهر الشريف طبعة مكتبة الصفاء

٢- إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية دراسة فقهية مقارنة لدكتور أحمد محمد سعيد السعدى منشور على الشبكة العنكبوتية.

٣-أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للدكتور محمد سليمان الأشقر طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

٤- إثبات النسب بالبصمة الوراثية د/ محمد سليمان الأشقر وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الحادية عشر المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت فى الفترة ٢٣- ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ ه الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨

٥- البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب للمستشار إبراهيم عبد الرحيم الملا المستشار بمجكمة الاستئناف ورئيس الدائرة الاستئنافية السادسة للأحوال الشخصية بدولة الكويت شارك بهذا البحث في المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدمات تقنيات الهندسة الوراثية)

٦-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة للأستاذ الدكتور سعد الدين مسعد هلالي الطبعة الأولى لمكتبة وهبة

٧-البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية للدكتور خليفة على الكعبى.

٨-التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات لدكتور محمد بن يحى حسن النجيمى الناشر المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ١٩ –

العدد ٣٧، وهو أستاذ مشارك بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالى للقضاء، الرياض.

٩- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة بحث الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي أ ٠ د عمر سليمان الأشقر- أ ٠ د محمد عثمان شبير - د/عبد الناصر أبو البصل د / عارف على عارف - د / عباس أحمد محمد الباز المجلد الثاني دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

١٠-فتوى منشور على شبكة الفتاوى الشرعية للأستاذ الدكتور /أحمد الحجي الكردي

١١-البصمة الوراثية أسلوب حديث في التعرف على شخصية صاحبها، ولم تكن معروفة قبل بضع سنين، وهي ظنية وليست قطعية في قول البعض، وربما كانت قطعية كما يدعي كثير من الخبراء.

١٢-مجلة مجمع الفقه الإسلامي البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الذي عقد يوم السبت الموافق ٢١- ٢٥ شوال ١٤٢٢ه الموافق ٥ -٩ يناير ٢٠٠٢ م برابطة العالم الإسلامي فيمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة.

١٣-الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي للدكتور محمد جبر الألفي استاذ الفقه المقارن في المعهد العالي بالرياض منشور على شبكة الألوكة www alukah net.